طُبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
أجزل الله مثوبته

عقد الجواهر الثمينة
في
مذهب عالم المدينة

تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس
المتوفى سنة ٦١٦ هـ

تحقيق
د/ محمد أبو الأجفان — أ/ عبد الحفيظ منصور

بإشراف ومراجعة
الشيخ د/ محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام للمجمع
الشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس المجمع

الجزء الأول

دار الغرب الإسلامي

حُقُوقُ ٱلطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطّبعَة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

عِقد الجواهر الثمينة

في

مذهب عالم المدينة

(١)

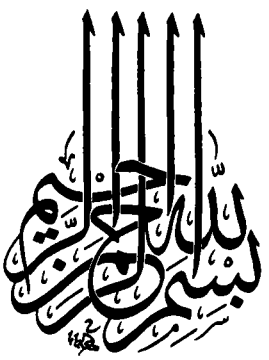

صلى الله على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تصدير خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذي جعلنا من أمة الاسلام، خير أمة أخرجت للناس، أمرنا بالتعاون على البر والتقوى..وضمن السعادة والعزة والكرامة لمن تمسك بدين الاسلام، وحكم القرآن والسنة المطهرة في كل شئون الحياة.

وان مايشرح الصدر ويبشر بالخير، مانراه من مؤشرات بشد الأمة الى عقيدتها.

وان من تلك المؤشرات منظمة المؤتمر الاسلامي، وما انبثق عنها من فروع من أهمها ـ مجمع الفقه الاسلامي ـ الذي يضم صفوة من علماء الاقطار الاسلامية، ورجال الفكر والفقه فيها، تعقد عليهم الأمة بعد الله آمالا كبارا، وتنتظر منهم جهودا حميدة في خدمة دينهم وأمتهم، واحياء تراثها المجيد.

ومن ثمار ذلك ما أصدره المجمع من قرارات بالقضايا الفقهية المعاصرة، ومجلة لتنشيط الحياة الفكرية، وسعي جاد في مشاريع علمية مستقبلية: من موسوعة فقهية، ومدونة للادلة، ومعلمة للقواعد الفقهية، ومعجم المصطلحات، واحياء للتراث.. ومن بواكير ذلك طبع كتاب: عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة ـ لابن شاس المالكي، المتوفى عام ٦١٦هـ ـ رحمه الله ـ أول كتاب من مختارات مجمع الفقه الاسلامي، يطبع لأول مرة موثقا محققا.

وهو بلاشك دليل سعة افق رجال هذا المجمع بالاستفادة من تراثهم الاسلامي مهما تعددت المذاهب، وتنوعت الآراء.

فالى مزيد من العلم الصافي النابع من الكتاب والسنة، ونشره، ومعايشة الأمة الاسلامية في آمالها وشدها الى عقيدتها.

حقق الله الآمال ووفق الأمة الاسلامية لما فيه خيرها في دينها ودنياها.،،

خادم الحرمين الشريفين

فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نبتدىء باسمه العظيم في كل وقت وحين وبه ـ سبحانه ـ نستعين، وعليه نتوكل، وإليه ـ تعالى ـ نسعى ونحفد. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم وقفا أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن عونّ الله وتوفيقَه، ونصرَه وتأييدَه من وراء كل جُهدٍ جاهدٍ لإنجاح المقاصد، وتحقيق المطالب قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وقد كان جهداً مباركاً إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لقادة دول العالم الإسلامي، فجاء هذا المجمع والأمة على ظمأ. فهي تعايش واقعاً ـ في الجملة ـ على خلاف المحجة.

وهي ملزمة بالرجوع بهذا الواقع إلى المطلوب منها شرعاً: ديانة، وقضاء.

فما هي الطريق وأين الوسائل؟

جاء هذا المجمع من مبشرات الخير، يتلمّس مكامن العلة ومواطن الوهن في الأمة، فيأخذ بيدها إلى الطريق السوي، ويدلّها على الصراط المستقيم، محافظاً على وحدتها من التبدد والانقسام، والتشرذم والانشطار وتوزيع الفكر،

---

(١) سورة الحج، آية: ٤٠.

وتشتيت الجهد، وملتقًى للعمل على جمع الشمل، وتوحيد الكلمة، وشدِّ الأمة إلى عقيدة التوحيد الخالص مشدودةَ العقد بآيات التنزيل وسنة سيد الأنبياء والمرسلين، وفقه الصحابة أجمعين، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وبعون الله وتوفيقه صاحب النجاح هذا الجُهد منذ انعقاد دورة المجمع الأولى عام ١٤٠٧ / ١٩٨٦ والعالم يشهد أعمالاً مباركة تخرج من خلاله:

فمن جهوده المباركة: صدور نحو مائة قرار في ثماني دورات، حوت نحو ٤٠٠ بحث في مجموعة من القضايا المعاصرة، متميّزة بالوسطية والاعتدال، وسداد الرأي، وسلامة النتيجة، والدعوة إلى الخير، وتطهير المجتمعات من تحكيم غير شرع الله، ومن التمرّد على تحكيم الكتاب والسنة وتسرّب عوامل التقريب، وصياغة العقلية الإسلامية بعبودية غير الله، مزمّلةً بثياب الهُون، مدثّرة بأسمال الهوان، وتحويل الأمة إلى وجهة غير وجهة الإسلام، وجعل عاليها سافلها.

وما هذه الدعوة الجماعية إلى الخير على بصيرة إلا قوة دفاعية في وجه هذا الزحف المهول، وهي في نفس الوقت من أقوى أسباب ظهور الشريعة وانتشارها كما أنها في نظر المتوسمين إيذان بجمع الشمل، ودفع إلى بلوغ العالم الإسلامي رشده الاجتماعي والأخلاقي، والسياسي. وقصارى الحال: إيضاح المحجة، وإقامة الحجة، وهكذا كلما اجتمع شمل الدعاة على دعوة الحق كان أدعى لجمع المسلمين على كلمتهم، ونموّ هيبتهم في صدر عدوهم، وهذه واحدة من طبائع الحق في الدعوة الإسلامية.

وكونوا حائطاً لا صدع فيه ... وصفاً لا يرقّع بالكُسالى

وخير شاهد على ذلك حال أمة الإسلام في صدرها الأول حين حدا بها الشرع المطهر لا غير، كانت أمة خير وصدق وعلم، وعمل، ودعوة وإصلاح، تنزع من قوس واحدة «الكتاب والسنة» لا تنازعها الأغراض والأعواض ولا الأهواء ولا البدع والضلالات. فاللهم عوداً حميداً إلى صراطك المستقيم.

ومن جهود المجمع المباركة: بسط اليد لنشر تراث صالح سلف هذه الأمة.

وتأتي هذه الوجهة الوجيهة في فاتحة مشاريع المجمع المستقبلية إسهاماً في استعادة مجدنا المسلوب من جهة، والمضيع من جهة أخرى، بإخراج «عيون التراث» وتعميم نشره وإيجاد جوّ علمي في الوسط الإسلامي لحمته التماسك، وسداه الترابط، وقاعدته الهدي النبوي الراشد، وذلك لحماية الأجيال من الارتماء في أحضان الثقافات الوافدة وإمدادهم بمفاتيح النفوذ إلى فهم الوحيين الشريفين، والتبصير بحقائق الدين، وجذب الأمة إلى هدي القرآن والسنة، وقَفْو الأثر، وترسّم خطى السلف، والانقياد للشرع المطهر. وهذا عين الاستقلال التام عن التبعية لعقول البشر، والبعد عن اتباع متفرق السبل، وهو ـ لعمر الله ـ عين الحق الذي قامت به السموات والأرض.

وقد كان من عون الله وتوفيقه صدور الإرادة السامية من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ـ أجزل الله مثوبته ـ بطبع أول كتاب يحققه المجمع على نفقة مقامه الكريم الخاصة.

وقد تمّ اختيار رئيس المجمع لكتاب «عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة» للعالم المجاهد الصابر المحتسب الفقيه ابن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ فوافق المجمع على ترشيح الكتاب للتحقيق والطبع، وأعلن ذلك في حينه.

فجزى الله خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء وأوفاه ـ على هذه المكرمة الملكية الكريمة وعلى أياديه الميمونة في خدمة العلم وإكرام العلماء، وترقية العلوم، وخدمة القضية الإسلامية لا سيما في مجالات: تحكيم الشريعة، ونشر تراثها، والدعوة إليها، ولمّ الشمل، وتسوية الخلاف.

وأما عن هذا الكتاب وقيمته الفقهية، ومكانة مؤلفه العلمية. فنكتفي بدراسة المحقّقين الفاضلين المعهود إليهما بمهمة التحقيق، وهي بين يدي الكتاب. وقد بذلا جهداً مشكوراً في توثيق النص وخدمته بما لا يثقله، وتذييله بصنع فهارس تحليلية تقرّب فوائده، وتبيّن معارفه، فصار بحمد الله جامعاً بين

أمانة الأداء، ودقة الضبط ونضارته في طبعه وإخراجه، فعسى أن يجد عند الفقهاء قبولاً، وأن يأنسوا منه نوراً، كما أنس بالرجوع إليه كبار الأئمة من قبل مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله تعالى. وذلك لما تميز به من حسن السبك، وجودة العبارة، وسهولتها، وبعدها عن التعقيد، مطرزاً بالتدليل والتعليل.

ولا يلتبسن كتاب عقد الجواهر الثمينة هذا «بكتاب ابن شاس» المشهور عند متأخري المالكية في أقطار المغرب العربي والمتداول بين علماء شنقيط فهو غير كتابنا هذا ولكنه «كتاب ابن شاس في أحكام الزكاة» تأليف: محمد المامي بن النجاري الشنقيطي، وهو ما زال مخطوطاً في نحو ثلاث ملازم.

ولعل في عنونته بكتاب ابن شاس، الإلماح إلى ذاك العربي القديم: عِرار بن الصحابي الجليل عمرو بن شاس الأسدي الذي يقول فيه أبوه مادحاً له وقد ولدته أمه أسود وكانت ضرتها تلمز عرارا بذلك فقال عمرو:

أرادت عِـرارا بـالهـوان ومـن يـرد ... عِـرارا لعمـري بـالهـوان فقـد ظلَـمْ
فـإن عِـرارا إن يكـن غيـر واضـح ... فإني أحب الْجون ذا المنكِبِ العَمَمْ

وقبل الختام لا بد من إبداء شكرنا لمعالي مدير جامعة أم القرى الشيخ / راشد بن راجح، فإنه ما إن سمع بإعلان الرغبة في طبع هذا الكتاب حتى بعث في ذات اليوم نسخة مصورة لمخطوطته ـ فجزاه الله خيراً ـ.

هذا ونرجو أن يتابع المجمع مسيرته في خدمة الإسلام ونفع المسلمين، إلى ما شاء الله. والله سبحانه يتولى الصالحين من عباده، والحمد لله رب العالمين.

أمين عام المجمع ... **رئيس المجمع**

محمد الحبيب ابن الخوجة ... **بكر بن عبدالله أبو زيد**

تَمْهِيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التعريف بالمؤلف(*)

د. محمد أبو الأجفان

اسمه ونسبه وأسرته:

من ألمع العلماء الذين أنجبهم المركز المصري في القرنين السادس والسابع عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد ابن شاس الجذامي السعدي[1].

(*) ترجمته في:

- التكملة لوفيات النقلة، للمنذري: ٢/٤٦٨.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/٦١.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢/٩٩.
- مرآة الجنان، لليافعي: ٤/٣٥.
- البداية والنهاية، لابن كثير: ٣/٨٦.
- الديباج المذهب، لابن فرحون: ٣/٤٤٣.
- الوفيات، لابن قنفذ: ٣٠٦.
- حسن المحاضرة، للسيوطي: ١/٤٥٤.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٦١٣.
- شذرات الذهب، لابن العماد: ٥/٦٩.
- إيضاح المكنون، للبغدادي: ٢/٣٢٤.
- هدية العارفين، للبغدادي: ١/٤٥٩.
- شجرة النور، لمخلوف: ١/١٦٥.
- الفكر السامي، للحجوي: ٢/٢٣٠.
- معجم المؤلفين، لكحالة: ٦/١٥٨.
- الأعلام، للزركلي: ٣/٢٦٩.
- طبقات المالكية، لمجهول: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(١) المنذري: التكملة لوفيات النقلة: ٢/ ٤٦٨.

كنيته أبو محمد ولقبه جلال الدين[1].

ولأسرته قيمة وشأن، فقد وصفها تلميذه المنذري بـ(بيت الإمرة والتقدم)[2] ونعتها الذهبي بـ(بيت حشمة وإمرة)[3].

اشتهر جده شاس[4] ببناء مجد هذه الأسرة، حيث كان أمير مائة ألف مقدم[5].

ولم يشر مترجموه إلى سنة ولادته، كما أغفلوا إلقاء كاشف الأضواء على مراحل حياته، وتفصيل الكلام على نشأته وشيوخه وعلاقته بأعلام عصره.

وليس لدينا من المعطيات ما يجعلنا نقدر وقت ولادته.

دراسته:

كانت دراسة مترجمنا بمصر، أخذ الفقه عن أعلامها، الذين أشار

= وفي (إيضاح المكنون: ٢/ ٣٢٤): المعروف بالخلال، وهو تصحيف.
وفي (هدية العارفية: ١/ ٤٥٩): المنعوت بالخلال، وهو تصحيف.

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب: ١/ ٤٤٣.

(٢) التكملة لوفيات النقلة: ٢/ ٤٦٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.

(٤) قال ابن خلكان: (شاس، بالشين المعجمة والسين المهملة بينهما ألف) (وفيات الأعيان: ٣/ ٦١).
وكذلك في (الديباج: ١/ ٤٤٣).
ولا يصح ما ذهب إليه كحالة في (معجمه: ٦/ ١٥٨) من أنه: شاش.

(٥) أثبت ابن فرحون ذلك وأضاف قوله: لم أحقق هل هو شاس جده، أو شاس الذي هو سادس جد له. (الديباج: ١/ ٤٤٣).
وقال السيوطي: كان جده شاس من الأمراء. (حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٤ رقم ٥٥).

المنذري إلى أحدهم بقوله: (تفقّه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على الفقيه أبي يوسف يعقوب بن يوسف المالكي وغيره بمصر)[1].

وسمع الحديث من أعلام محدثي المركز المصري مثل العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار النحوي المعروف بابن بري[2] المتوفى سنة ٥٨٢.

ولا يستبعد أن يكون ابن بري من شيوخه في علوم العربية، فهو من أقطابها ومن أشهر نحاة عصره[3].

وكما انصب اهتمام مترجمنا ابن شاس على دراسة الفقه واستيعاب أحكامه وأصوله، فقد (أقبل على النظر في السنة النبوية والاشتغال بها)[4].

وقد وجدنا للذهبي سنداً إلى الرسول ﷺ، يمثل فيه ابن شاس إحدى الحلقات، يروي به أن حريثاً رأى على النبي ﷺ عمامة سوداء[5].

---

(١) التكملة لوفيات النقلة: ٢/ ٤٦٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.

وقال المنذري: سمع من العلامة ابن بري وغيره. (التكملة: ٢/ ٤٦٨).

(٣) ابن بري مقدسي الأصل مصري المولد والدار والوفاة، شافعي. حدث وتصدر بالجامع العتيق بمصر وتخرجت به جماعة كبيرة، وكان قيماً باللغة والنحو والشواهد ثقة، وله تصانيف مفيدة منها حواشي صحاح الجوهري ـ وشرح شواهد الإيضاح ـ ولد سنة ٤٩٩ وتوفي سنة ٥٨٢ ـ (الأعلام: ٤/ ٢٠٠ ـ إنباه الرواة: ٢/ ١١٠ ـ بغية الوعاة: ٢/ ٣٤ رقم ١٣٦٤ ـ وفيه قال السيوطي: توفي يوم ٢٧ شوال سنة ٥٨٢ ـ التكملة لوفيات النقلة: ١/ ٥٨ رقم ٦ ـ حسن المحاضرة: ١/ ٥٣٣ ـ وفيه قال السيوطي: توفي يوم ١٩ شوال ٥٨٢ ـ معجم الأدباء: ٢/ ٥٦).

(٤) التكملة لوفيات النقلة: ٢/ ٤٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.

نشاطه العلمي:

أشار مترجمو عبد الله بن شاس إلى المجالات التي شهدت نشاطه العلمي، بصفة موجزة دون تفصيل، وهي الرواية وإسماع الحديث، والتدريس، والإفتاء، والتصنيف.

وقد سبق الكلام عن اشتغاله بالحديث.

أما تولِّيه التدريس فكان بمدرسة المالكية المجاورة للجامع العتيق[1]. وبالرغم من ملاحظة الذهبي أنه (تخرج به الأصحاب)[2] فإننا لم نعرف من أسماء تلاميذه إلا زكي الدين أبا محمد عبد العظيم بن عبد القوي المصري الشافعي المعروف بالمنذري المولود بمصر سنة ٥٨١، المتوفى سنة ٦٥٦. وهو الذي يحليه الجلال السيوطي بقوله: (كان منقطع النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكلاته، قيماً بمعرفة غريبه، إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية والقراءات ورعاً متبحراً)[3].

وأما الإفتاء فقد تولاه بمصر، كما أفادنا الذهبي[4]، فكان يجيب المستفتين معرفاً بالأحكام الشرعية وبالفروع التي تنطبق على النوازل الواقعة، ولكنه آثر أن لا يواصل الإفتاء، فـ(بعد عوده من الحج امتنع

---

(١) قال المقريزي: هذا الجامع بمدينة فسطاط مصر، ويقال له: تاج الجوامع وجامع عمرو بن العاص، وهو أول مسجد أسس بديار مصر في الملة الإسلامية بعد الفتح (الخطط: ٢/ ٢٤٦).

وممن أشار إلى تولي ابن شاس التدريس بالمدرسة المذكورة أعلاه صاحب كتاب (طبقات المالكية: ٣٤٥).

(٢) التكملة: ٢/ ٤٦٨.

(٣) حسن المحاضرة: ١/ ٣٥٥ رقم ٧٢. وانظر ترجمة المنذري ومصادرها في (كحالة: ٥/ ٢٦٤).

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.

من الفتوى إلى حين وفاته) كما أخبر تلميذه المنذري[1] الذي لم يشر إلى سبب الامتناع.

وإنما كان اعتزاله الفتوى في الفترة الأخيرة من حياته، لأن حجه كان في آواخر عمره[2].

وأما التصنيف فقد برز في ميدانه بكتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» الذي سنخصه بالكلام والتحليل.

وصرح المنذري بأنه ألّف غيره[3]، ولعله يقصد كتاب «كرامات الأولياء» المنسوب إليه[4]، وهو من كتب تراثنا التي لا تعرف اليوم.

توليه التوثيق والشهادة:

إن التوثيق من الفنون الفقهية، اشتهر بحذقه والتأليف فيه كثير من العلماء، فضبطوا أحكام العقود وما يراعى في كتابتها حتى تكون المرجع في بيان الالتزامات وتحديد الحقوق. والوثائق التي يدونها الشهود عملاً بالتوجيه القرآني الحكيم[5]، تَحْسِم كثيراً من الخلاف والنزاع بين المتعاملين، وكان بعض العلماء يباشرون خطة الشهادة، ويكتبون العقود الجارية بين الناس. ويسجلون ما يصدر من التزاماتهم في مختلف أنواع التصرف.

وكان عبد الله بن شاس ممن باشر هذه الخطة، وقام بتسجيل ما

---

(١) التكملة: ٢/ ٤٦٨.

(٢) كذا قال اليافعي في (مرآة الجنان: ٤/ ٣٥).

(٣) التكملة: ٢/ ٤٦٨.

(٤) نسب إليه في (معجم المؤلفين: ٦/ ١٥٨ ـ كشف الظنون: ٦١٣ ـ هدية العارفين: ١/ ٤٥٩).

(٥) يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية، البقرة: ٢٨٢.

ينجم في مجلس القضاء بين المتداعين وما يصدر فيه من أحكام، وما يقع بين يدي القاضي من إقرار أو تصريح بتبرع، ونحو ذلك من التصرفات التي تقتضي ضبطاً وتدويناً وتوثيقاً، لحماية الحقوق وحفظها.

باشر ابن شاس هذه الخطة بمصر[1] في عهد قاضي القضاة صدر الدين أبي القاسم عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني[2] المتوفى سنة ٦٠٥[3]، ثم في عهد القاضي الذي ولي بعده، وهو شرف الدين بن معين الدولة.

وكان أبو القاسم عبد الملك الماراني (قدم الديار المصرية مع السلطان صلاح الدين فقرره في القضاء بها في جمادى الآخرة سنة ٥٦٦) واستمر في القضاء إلى أن عزله العز ابن السلطان صلاح الدين سنة ٥٩٤ ثم أعيد في المحرم سنة ٥٩٥، ثم صرف عنه في ربيع الآخر من السنة نفسها[4].

وفاته:

في العقد الثاني من القرن السابع كانت هجمات الفرنج الشرسة على الشام ومصر، مكتسية صبغة الحملات الصليبية التي يدفع إليها التعصب والحقد والعداوة للإسلام.

وفي سنة ٦١٦ ركز الفرنج هجومهم على مدينة دمياط وجَدُّوا في حصارها وحفروا حولها خندقاً كبيراً وقطعوا الأقوات عن سكانها، فعمل

---

(١) التكملة: ٢/ ٤٦٨.

(٢) نسبة إلى قبيلة من الأكراد يقال لها ماران بجنب الموصل (ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر: ٣٦٧).

(٣) ترجم له السيوطي في (حسن المحاضرة: ١/ ٤٠٨ رقم ٦٠) وذكر أنه ولد سنة ٥١٦، وتفقه بحلب على أبي الحسن المرادي.

(٤) انظر: (رفع الإصر: ٢/ ٣٦٧- ٣٦٩).

الملك المعظم وأخوه الكامل على إجلائهم وإبعاد خطرهم الداهم، لكنهم كانوا متسارعين من كل فج عميق، مترجِّين أخذ ديار مصر، وكسر شوكة المسلمين[1].

هذه الأحداث القاسية حركت في مترجمنا مشاعرهُ الدينية وألهبت نخوته الإسلامية وغيرته على عقيدته المقدسة فاندفع إلى ساحة الجهاد مستبسلاً في القتال، حتى أكرمه الله بالشهادة في حلبة الغزو بثغر دمياط.

واختلف مترجموه في سنة استشهاده، فبينما ذهب ابن فرحون إلى أنها سنة عشر وستمائة[2] وتبعه في ذلك السيوطي[3] ومخلوف[4] وصاحب طبقات المالكية[5] والحجوي[6]... أثبت المنذري[7] أن تاريخ الاستشهاد هو جمادى الآخرة أو رجب سنة ٦١٦، وإلى هذا التاريخ ذهب سائر المترجمين: كابن خلكان[8] والذهبي[9] وابن كثير[10] وابن العماد[11] واليافعي[12] وابن قنفذ[13] والزركلي[14].

وما نُرَجِّحُهُ هو أن استشهاد ابن شاس كان سنة ٦١٦، والقول بغير

(١) مرآة الجنان: ٤/ ٣١.
(٢) الديباج المذهب: ١/ ٤٤٣.
(٣) حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٤.
(٤) شجرة النور: ١/ ١٦٥- رقم ٥١٧.
(٥) ص ٣٤٥ رقم ٤٤٤.
(٦) الفكر السامي: ٢/ ٢٣٠- رقم ٥٥٢.
(٧) التكملة: ٢/ ٤٦٨.
(٨) وفيات الأعيان: ٣/ ٦١.
(٩) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.
(١٠) البداية والنهاية: ٣/ ٨٦.
(١١) شذرات الذهب: ٥/ ٦٩.
(١٢) مرآة الجنان: ٤/ ٣٥.
(١٣) الوفيات: ٣٠٦.
(١٤) الأعلام: ٤/ ٢٦٩.

ذلك لا يعدو أن يكون وهماً حصل بسقوط ستة الآحاد من التاريخ الصحيح ٦١٦.

ويؤيد ذلك:

- أن المنذري أقربُ المترجمين إلى ابن شاس، إذ هو تلميذه وسائر المترجمين ناقلون عنه.
- وأن الهجوم الصليبي على دمياط إنما حصل سنة ٦١٦ كما قدمنا، والإجماع لدى المترجمين على أن ابن شاس كان من شهداء معارك هذا الهجوم.

هذا وقد ابتليت دمياط باستيلاء الفرنج عليها، بعد وفاة ابن شاس بأسابيع قليلة، فقد سقطت بأيديهم يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لشعبان من السنة نفسها، وجاء في وصف سقوطها للحافظ المؤرخ شهاب الدين أبي شامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٦٥ قوله: (كان المعظم قد جهز إليها (دمياط) ابن الجرخي الناهض في خمسمائة راجل، فهجموا على الخنادق، فقتل ابن الجرخي ومن كان معه وصفّوا رؤوس القتلى على الخنادق، وكانوا قد حموا الخنادق، وضعف أهل دمياط ووقع فيهم الوباء والفناء، وعجز الكامل عن نصرتهم، فراسلوا الفرنج على أن يسلموا إليهم البلد ويخرجوا منه بأهاليهم وأموالهم، فاجتمع القساوسة وأحْلفوهم على ذلك، فركبوا في المراكب، وزحفوا في البر والبحر، وفتح لهم أهل دمياط الأبواب، فدخلوا ورفعوا أعلامهم على السور، وغدروا بأهلها، ووضعوا فيهم السيف قتلاً وأسراً، وباتوا تلك الليلة يفجرون بالنساء وأخذوا المنبر، وكان من أبنوس، والمصاحف ورؤوس القتلى وبعثوا بها إلى الجزائر، وجعلوا الجامع كنيسة، . . . . ووقع على المسلمين كآبة عظيمة، وبكى الكامل والمعظم بكاء شديداً، ثم تأخرت العساكر عن تلك المنزلة)[1].

(١) تراجم رجال القرنين السادس والسابع، المعروف بالذيل على الروضتين: ١١٦- =

وقد منّ الله تعالى بانكشاف الغمة عن أهل دمياط حيث استرد المسلمون هذه المدينة ـ المنكوبة بغدر الصليبيين ـ في جمادى الآخرة[1] من سنة ٦١٨.

حفيده: تقي الدين بن شاس:

تضمن سجل تاريخ القضاء بمصر صفحة ذهبية لقاض عادل من أحفاد مترجمنا، وهو تقي الدين أبو علي الحسين بن شرف الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن عبد الله الذي نعرف به. ولد التقي بن شاس سنة ٦٠٩ ـ وتولى القضاء في ذي الحجة سنة ٦٦٨ وصرف في رمضان سنة ٦٦٩، ثم أعيد إلى القضاء سنة ٦٨١. وكانت وفاته سنة ٦٨٥[2].

أخلاقه ومكانته العلمية:

نوه المترجمون للجلال بـن شاس بما يتمتع به من أخلاق فاضلة، فقال تلميذه المنذري: (كان على غاية من الورع والتحري)[3] ولعل هاتين الصفتين هما اللّتان أدتا به إلى الانقطاع عن الفتوى بعد الحج.

كمـا أثبت له الـذهبي مع هـاتين الخصلتين فضيلة الإخـلاص والاندفاع في ساحة الجهاد[4].

= ١١٧. وانظر: البداية والنهاية: ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ شذرات الذهب: ٥/ ٦٦.

(١) الذيل على الروضتين: ١٢٨.

(٢) رفع الإصر: ١/ ٢٠٥.

(٣) التكملة: ٢/ ٤٦٨.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.

أما ابن خلكان فأشار إلى ما يدل على تضلعه في الفقه المالكي فقال: (كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده)[1].

وقال عنه غيره: (كان من أكابر الأيمة العالمين)[2].

وشهد أبو عبد الله بن مرزوق العجيسي أنه (عدل ثقة عارف)[3].

وواصل المترجمون في عصرنا الإشادة بأخلاق ابن شاس ورتبته العلمية السامية، فحلاه الشيخ مخلوف بـ(الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل العالم المطلع الحافظ الورع)[4]، وقال عنه الزركلي: (شيخ المالكية في عصره)[5]، ونعته الحجوي بـ(الفقيه الشهير)[6].

وإن عالماً يتمتع بهذه المكارم، ويبلغ هذه المكانة، ويجاهد في سبيل تبليغ الأحاديث النبوية وتعليم الأحكام الشرعية، وفي ساحة القتال لحماية حوزة الإسلام، لا يمكن أن يمحى أثره في الحركة الثقافية، ولا ينسى فضله في خدمة الدين وتيسير أحكامه، وإن أحسن ما يبرز أثر ابن شاس كتابه الفقهي الذي نفصل الحديث عنه، فيما يلي.

---

(١) وفيات الأعيان: ٣/ ٦١. وتناقل هذه العبارة المترجمون له كابن فرحون في (الديباج: ١/ ٤٤٣).

(٢) مرآة الجنان: ٤/ ٣٥ ـ شذرات الذهب: ٥/ ٦٩ ـ حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٤.

(٣) المعيار المعرب: ١/ ١٠٣.

(٤) شجرة النور: ١/ ١٦٥.

(٥) الأعلام: ٤/ ٢٦٩.

وكان السيوطي ينعت ابن شاس بـ (شيخ المالكية) في (حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٤).

(٦) الفكر السامي: ٢/ ٢٣٠.

التعْـريف بالجَواهِـر

تمهيـد:

كثيراً ما تلتحم شخصية عالم بأثر من آثاره العلمية يشتهـر بين الناس ويتداوله الطلبة والشيوخ، فيرتبط في أذهانهم اسم الكتاب بمؤلفه وثيق الارتباط، ويصل الالتحام والتمازج أحياناً إلى حد أن يصير اسم المؤلف يراد به كتابه الشهير، وإلى أن يعرف العالم بكتابه الذي يسبقه غالباً إلى مجالس العلم وبساط الدرس، فيفيد الطلبة قبل أن يستجلوا حياة صاحبه ويستكنهوا جوانب نبوغه ويعرفوا ملامح شخصيته، وما يتصل بتكوينه العلمي وأثره في تيار المعرفة ومجال الحضارة.

وينطبق هذا الأمر على شخصية العالم جلال الدين عبد الله بن شاس وكتابه الذي تلقفه بعده طلبة الفقه المالكي «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» فما أن ينطق اللسان بابن شاس حتى يتصور هذا المصنف الفقهي، وما أن يطلق «الجواهر» في أوساط المشتغلين بالفقه حتى يتبادر إلى الذهن عبد الله بن شاس مؤلفه. وبناء على ذلك استوى عند المؤلفين في الفقه المالكي أن يعبروا بابن شاس أو بالجواهر[1].

---

(١) يتجلى ذلك ـ مثلاً ـ عند شارحي مختصر خليل، المـواق الأندلسي والحـطاب المكي، فالأول كثيراً ما يعبر بابن شاس، بينما يعبر الثاني ـ غالباً ـ بالجواهر. وهما ممن ينقلون عن «الجواهر الثمينة» ويستشهدون بما ورد فيه، كما سنرى.

الداعي إلى تأليف الكتاب:

لاحظ الجلال بن شاس العزوف عن دراسة المذهب المالكي والإقبال على غيره، لما في مصنفاته من تكرار، وسوء تنظيم وترتيب، وتباين المسائل وعدم حصرها تحت ضوابط، مما أدى إلى مشقة الفهم وعسر التناول وبعد الاستفادة، فنهزه ذلك إلى تأليف «الجواهر» ليقرب به مسائل الفقه المالكي وييسرها، وهي التي لم تُعَب في جوهرها، ولم يكره حذاق المتفقهين منها إلا جانب العرض والتنظيم.

قال ابن شاس: (هذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة مالك بن أنس... ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه أو يُرَى من المتميزين.

وجل من يعد من حذاق المتفقهين لم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه، أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبتّر، فصرفهم عدم اعتناء أيمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها)[1].

وبهذا القول يُشير ابن شاس إلى ما في الثروة الفقهية المأثورة عن الإمام مالك والأعلام من أصحابه من معاني نفيسة دقيقة، وأحكام جارية على منهج السلف الصالح وحكم للتشريع ومراعاة للمصالح الإسلامية.

---

(١) انظر مقدمة «الجواهر: ١ ب».

كما يشير إلى ما تقتضيه هذه الثروة الزاخرة من جهد، حتى لا تبقى محجوبة، ويحرم رواد الفقه منها.

وكان ابن شاس باذل هذا الجهد العلمي، وهو الذي درس هذا المذهب وتفقه في فروعه وأصوله واستوعب قواعده، وأدرك أسرار كثير من أحكامه، وأسباب الكثير من الخلاف الذي أثرى به علماء المالكية مذهبهم.

قال ابن شاس: (قد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق قصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أيمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كَرِهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وأَلِفوه)[1].

وهكذا يصرح بقصده، من هذا التأليف، إلى تغيير نظرة من أساء الظن بالفقه المالكي، واستعادة الثقة والاعتبار اللذين يستحقهما هذا الفقه، وهو بذلك يسير في منهج المناصرة المشروعة لمذهبِه[2]، ويخفف من صعوبة معاناة المؤلفات القديمة في المذهب المالكي.

وقد برر ابن شاس منهج مؤلفي المذهب المالكي السابقين، بقوله: (لم يترك أيمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص، وتنكيت وشبه ذلك، على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات لم يعتن موردها بترتيبها)[3].

ولاحظ ابن شاس أن بعض المتأخرين منهم تنكب عن طريقهم، وقصد الترتيب، فأبدع وأتى بما لم يسبق إليه.

---

(١) مقدمة «الجواهر».

(٢) انظر عن مناصرة المذهب ومظاهرها مقدمتنا لتحقيق كتاب الشمس الراعي الموسوم بانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: ٧٧ ـ ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) الجواهر: ١ ب من الأصل.

ولاحظ أيضاً أن الكتاب الذي امتاز بحسن الضبط والتنظيم وبلغ في التحرير غاية المنتهى، على مستوى مختلف المذاهب، هو كتاب الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

وإعجاب ابن شاس بهذا الكتاب الشافعي حدا به إلى اقتفاء أثره واتباع منهجه، وقد قال: (لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، وشرحت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة)[1].

اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه:

إن الاسم الكامل الذي اختاره النجم ابن شاس لهذا الكتاب، هو: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وذلك لانتظامه وكماله، وهذه التسمية منبهة على مقصد الكتاب مرشدة إليه، معرفة لصاحب المذهب بما عرفه به الرسول ﷺ إذ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[2].

هذا ما أفادنا المؤلف نفسه في مقدمته[3].

وقد درج المترجمون على الاختصار في ذكر عنوان الكتاب فسموه «الجواهر الثمينة...».

أما نسبة هذا الكتاب إلى ابن شاس، فلا يتطرق الشك إليها، إذ يفيدها التواتر المستفاد من المترجمين ومن الفقهاء، ويدعمها النقل عنه،

---

(١) الجواهر: ٢ أ.

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث.

(٣) الجواهر: ٢ أ.

وتؤكدها النسخ المخطوطة خاصة النسخة الأزهرية[1] التي قوبلت على نسخة ابن شاس بحضوره سنة ٦١٣ هـ.

تاريخ تأليفه:

لم تسعفنا الوثائق التي بين أيدينا بما يلقي ضوءاً على تاريخ تأليف «الجواهر».

وغاية ما نستطيع أن نستنتجه أن ابن شاس قد أتم كتابه قبل سنة ٥٨١. لأن هذه السنة هي سنة وفاة أبي الطاهر بن عوف الذي تحدث عن الجواهر ونوه به، كما سنرى.

كما يمكن أن نستنتج من مقابلة النسخة الملمع إليها بحضوره أن اهتمامه بالكتاب وتصحيح نسخه قد تواصل بعد الانتهاء من تأليفه. وذلك منهج علمي رشيد في التوثيق درج عليه أكثر المؤلفين، وحرص على سلوكه الطلبة.

مواقف من هذا الكتاب:

عبارة ابن شاس السالفة (لخصت المذهب في هذا المجموع) تدلنا على قصده إلى تحقيق نوع من الاختصار ولمّ الشتات للمسائل الفقهية المستبحرة في المذهب المالكي.

وكان منهج التلخيص والاختصار يلقى معارضة بعض الفقهاء ورفضهم، ولذا فإن ابن شاس لما فكر في تأليف «الجواهر» واستشار صاحبه المغربي أبا زيد عبد الرحيم[2] بن محمد اليزناسني الفقيه العالم

---

(١) اعتمدنا القطعة الموجودة منها ورمزنا إليها بالحرف (ب) وسيأتي وصفها.

(٢) سماه البدر القرافي عبد الرحمن (التوشيح: ١٥٢) وعند سائر مترجميه عبد الرحيم وهو فقيه محصل لمذهب مالك وأصول الفقه له رحلة مشرقية لقي فيها أفاضل العلماء وجد واجتهد وصاحب النجم بن شاس. (ابن القاضي، جذوة الاقتباس: =

المحصل، في وضعه، أشار عليه أن لا يفعل، فلم يضعه، ثم انفصل أبو زيد اليزناسني لأداء فريضة الحج، ولما رجع وجده قد وضعه[1].

ويبدو أنه وضعه لما ترجح لديه من الجدوى التي سيحققها، وكلام ابن شاس السالف يدل على ذلك.

وهذا الموقف الرافض للمختصرات قد تجلى ـ بعد عصر ابن شاس ـ لدى بعض أعلام المدرسة المالكية كأبي عبد الله محمد بن أحمد المقَّري المتوفي سنة ٧٥٩، الذي استنكر الاقتصار على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه، والعدول عن كتب الأيمة إلى كتب الشيوخ[2] وكأبي العباس أحمد بن قاسم القباب المتوفى حوالي سنة ٧٧٩ وكان اجتمع بابن عرفة في تونس فأراه ما كتب من مختصره الفقهي، وقد شرع في تأليفه، فقال له القباب: ما صنعت شيئاً، فقال ابن عرفة: ولم؟ قال: لا يفهمه المبتدىء ولا يحتاج إليه المنتهي)[3].

وكان الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ يسلك مسلك القباب في إيثار كتب الأقدمين ويثبت أنهم أقعد بالعلم من غيرهم من المتأخرين، وأن المتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم ما بلغه المتقدم)[4] وقد خاطب بعض مستفتيه بقوله: (. . . ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني، بحمد الله،

= ٢ / ٤١٥ ، الكتاني : سلوة: ٣/ ٢٩٨) ولم يذكر مترجموه تاريخ رحلته وتاريخ وفاته.

(١) الغبريني، عنوان الدراية: ٢٢٣ ـ ط الجزائر.
القرافي، توشيح الديباج: ١٥٢ـ رقم ١٤٩ـ ط بيروت.

(٢) أبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله المقري: ١٤٣.

(٣) السراج، الحلل السندسية: ١/ ٣/ ٦٥٦. ط تونس ـ الكتاني، سلوة الأنفاس: ٢٤٥/٣.

(٤) انظر الموافقات: ١/ ٩٧ـ٩٩. ط المكتبة التجارية، مصر.

محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة)[1].

وقد أوضح أبو العباس أحمد الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ ما اقتصر الشاطبي على التلميح إليه، فقال: (العبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن شاس: أفسدوا الفقه)[2].

ويحاول أحمد بابا أن يوضح ما قصد إليه القباب، فيقول: (كأنه يعني بذلك أن الأخيرين أدخلا جملة من مسائل من وجيز الغزالي في المذهب مع مخالفتهما له، كما نبه عليها الناس، والأول بنى فروعاً على قواعد أصولية وأدخلها في المذهب كذلك، ومسائل المذهب لا تجري جميعها على قواعد الأصول)[3].

وفي رأينا أن القباب يعارض نزعة الاختصار التي تجلت واضحة في كتاب ابن الحاجب «جامع الأمهات» بعد أن مهد لها ابن بشير ثم ابن شاس، وقد سبق حواره مع الإمام ابن عرفة في شأن مختصره الفقهي.

وهذه النزعة قد كان عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ أيضاً من معارضيها، ذاهباً إلى (أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم)[4] مشيراً إلى ما ينشأ عنها من مفاسد.

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبي: ١٢٠ ـ ١٢١. ط ٢ تونس.

(٢) المعيار المعرب: ١١/ ١٤٢. ط بيروت.

(٣) السراج، الحلل السندسية: ١/ ٢/ ٦٦٥. ط تونس.

(٤) المقدمة: ٤٠٠. ط دار المصحف، مصر.

ومع هذا فإن ظاهرة الاختصار في «الجواهر» صادفت استحسان بعض العلماء، كما صادف ترتيبه وتنظيمه وتأصيله للمسائل وحسن تفريعه استحسان المشيدين به.

والمشيدون بمحاسن «الجواهر» منهم القدامى ومنهم المعاصرون، فمن القدامى مفتي الإسلام ابن عوف[1] الذي يقول: (كان حول ابن شاس عند تأليفه للجواهر من أمهات فروع المذهب ما يزيد على مائة أصل، فليس في كتب المالكية في عصرنا له نظير، لاختصاره في أمهات المسائل، ولعموم بركته على عموم المشتغلين به)[2].

ومنهم أبو علي الحسين بن رشيق إمام عصره بمصر[3] الذي سر بهذا الكتاب لما رآه (وفرح بترتيبه وتأصيله وتفريعه ودعا له بالخيرات)[4].

ومنهم الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ فقد أشاد بظاهرة الترتيب في هذا الكتاب، ولكنه اعتبر ما فيه من التنبيه والتوجيه قليلاً، يفهم ذلك من قوله في سياق الكلام على مؤلفات من سبقه من العلماء المالكية: (منهم من سلك الترتيب البديع،

---

(١) أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عيسى بن عوف صدر الإسلام من أحفاد الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف. من العلماء الأعلام. تفقه على أبي بكر الطرطوشي، وبه انتفع في علوم شتى، وله مؤلفات منها: الرد على المتنصر، وتذكرة التفكير في أصول الدين. ولد سنة ٤٨٥ـ ت ٥٨١. (حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٢ رقم ٤٧ ـ الديباج: ١/٢٩٢ ـ شجرة النور: ١/٩٤٤).

(٢) طبقات المالكية: ٣٤٥.

(٣) الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي، سمع بمصر من والده وسمع منه الحافظان المنذري وأبو الحسن الرشيد، وكان فقيهاً بمذهب مالك، عليه مدار الفتوى بمصر، ولد سنة ٥٤٩ وتوفي سنة ٦٣٢ (حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٥ رقم ٥٧ـ الديباج: ١/ ٣٣٣).

(٤) طبقات المالكية: ٣٤٥.

وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة جلال الدين صاحب الجواهر الثمينة، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه)[1].

وهذه الجوانب التي أثارت إعجاب بعض العلماء بالجواهر هي التي دفعت إلى الإقبال على دراسة هذا الكتاب والاستفادة منه، وقد أفادنا ابن خلكان أن الطائفة المالكية بمصر كانت عاكفة عليه (لحسنه وكثرة فوائده)[2].

ولم يتقصر ذلك على عصر ابن خلكان (القرن السابع) بل تواصل الإقبال على «الجواهر» بعد هذا العصر، كما سنرى عند الكلام على أثره وانتشاره.

وبذلك تحقق ما هدف إليه ابن شاس من الاهتمام بدراسة أحكام المذهب المالكي بعد الجفوة التي أشار إلى حصولها بسبب ما في مؤلفات المالكية من تكرار وبُعد عن الترتيب وقلة اهتمام بالضوابط الحاصرة لشتى المسائل.

منهجه:

ذكرنا أن النجم بن شاس حاذى في كتابه «الجواهر» وجيز الغزالي.

وكان الغزالي ألف كتابين فقهيين مطولين: البسيط والوسيط، وألف هذا الكتاب المختصر الموسوم بالوجيز، وأفادنا في مقدمته أنه أودعه زبدة الفقه بعد أن مخض جملته، وضمنه ما انتقاه من صفوة تفاصيل الشرع وعمدته، وأدمج (جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة) وعبأ فيها الفروع الشوارد تحت معاقد

(١) الذخيرة: ١/ ٣٤.
(٢) وفيات الأعيان: ٣/ ٦١.

القواعد، فجاء هذا الكتاب محرراً جزل النظم بديع الترتيب حسن الترصيع والتهذيب، حاوياً لقواعد المذهب الشافعي مع الفروع الغريبة)[1].

وكانت محاذاة ابن شاس في «الجواهر» لهذه الجوانب التي برزت في الوجيز الذي عبر ابن شاس عن إعجابه بطريقته في مقدمة جواهره.

وأشار المترجمون لابن شاس إلى هذه المحاذاة وإلى اعتنائه بالترتيب وتنظيم المسائل، ولاحظ الذهبي أنه (جود كتابه ونقحه)[2].

وذلك ما جعله يتميز عن الكتب التي كانت سائدة قبله لدى المالكية، وكانت تدور حول أمهات معينة تتناولها بالتهذيب والاختصار والتعقيب والشرح.

وهذه الكتب مشحونة بالثروة الفقهية المالكية وبمسائل الخلاف بين أعلام المذهب من المجتهدين المقيدين المنتسبين، وبروايات الأقوال المأثورة عن إمام المذهب مالك بن أنس.

وقد كانت المعين الذي يستمد منه ابن شاس مع تدخل وسبر وتنقيح وتهذيب وبيان، فهو يقارن بين الروايات عن مالك مؤسس المذهب، ويرد ظاهر رواية ما إلى رواية أخرى أو إلى المذهب في بعض الأمهات كالموطأ والمدونة.

ونقوله عن علماء المذهب للآثار التي زخر بها كتابه تدلك على مدى تحريهم في ضبط الأقوال والروايات ونسبتها[3] وتمييزهم لما أُثِر عن الإمام مالك، عما ليس له فيه نص.

---

(١) الوجيز: ١/٣ ـ ٤ ـ مطبعة الآداب والمؤيد. مصر ١٣١٧ هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/٩٩.

(٣) كما في مسألة استيعاب مسح جميع الرأس ـ انظر: ٨ ب ـ من الأصل.

وهو متأثر بطريقتهم في ذلك، باذل جهداً في النقد والترجيح بين الأقوال[1] وتفسير الروايات إذا احتملت معاني، أو تباينت آراء السابقين فيها.

وهو يحتفي من الأقوال بالمشهور، وينبه على شهرته[2].

كما يهتم بشرح الغريب من العبارات وبيان المعاني الاصطلاحية لها[3]. وإن كان لم يلتزم ذلك في كل المواطن التي تقتضي ذلك.

وكثيراً ما يحصر مسائل بإرجاعها إلى أصلها وبيان القاعدة الفقهية التي انبنت عليها، كما في قوله: (وأصل هذه المسائل وشبهها هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره)[4].

وقد يفضي بهذ التقعيد إلى الاستطراد بذكر النظائر التي تعتبر نوعاً من القواعد الفقهية إذ فيها ربط مجموعة من الفروع برباط واحد، وذلك ما ييسر استيعاب الفروع التي لا حصر لها.

وابن شاس لا يقتصر على إيراد الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، بل يُنَبِّه على معانٍ معتبرة، وقواعد لم يتم الإجماع عليها، وأمور راعاها الفقهاء السالفون وكانت أصلاً لاختلافهم في الأحكام، وهو في ذلك يسلك طريقة أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي في «بداية المجتهد» وهو من معاصريه، إلا أن الأخير يوسع مجال عرض الخلاف ـ مع ذكر أسبابه ـ إذ يورد خلاف الفقهاء خارج المذهب المالكي، بينما يركز ابن شاس على اختلاف أصحاب مالك ولا يخرج عن نطاق المذهب إلا نادراً، ويكون هذا الخروج تارة بإشارة لا يتعين معها صاحب القول المخالف للمذهب المالكي كما في قوله عن الكلب الذي

(١) كما في ترجيحه للقول بأن التيمم لا يرفع الحدث: ١٦ ب.

(٢) كما في حكم قراءة أم القرآن في كل ركعة، ففي الرواية المشهورة وجوبها. انظر ٢٦ أ ـ من الأصل.

(٣) كما في لفظ الاعتكاف. انظر ٧٨ أ. من الأصل.

(٤) انظر: ١١٤ أ. من الأصل.

يعده المالكية طاهراً في حالة الحياة: (يكون نجس العين كما قاله المخالف)[1] ويكون تارة أخرى بتعيين صاحب القول من المذاهب الأخرى، كما في نفي الحنث عن الساهي عن اليمين، إذا فعل ما حَلَف أن لا يفعله ناسياً، عند الشافعي[2].

وكما يورد ابن شاس - في الغالب - سبب الخلاف في حكم المسألة، فإنه يورد ما ينجم عن ذلك أو عن اختلاف الروايات مما يسميه (بالثمرة)، كما في اختلاف الروايات في علامتي طهر المرأة: الجفوف والقصة البيضاء، أيهما أبلغ؟ فقد روى ابن القاسم أن القصة أبلغ، وروى ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ، وقال القاضي أبو محمد والداودي بالتسوية بينهما. وأوضح ابن شاس أن ثمرة هذا الخلاف (حكم من رأت غير عادتها منهما، فمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم، ومعتادة القصة تنتظرها، وتنتظر معتادته عند ابن عبد الحكم، ولا تنتظرها معتادتها، وأما القاضي أبو محمد والداودي فلا تنتظر عندهما، بل تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل)[3].

وتظهر براعة ابن شاس في التبويب والتقسيم والتفصيل وهو يتفنن في ذلك حسبما تقتضيه مباحث كل كتاب فقهي حيث يقسمه إلى أبواب ذات عناوين تحت كل منها ما يناسبها من فصول وفروع تضم مسائل الباب وقواعده وصوره المفترضة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد رأيناه في كتاب الحج يجزئهُ إلى ثلاثة أقسام رئيسية، أولها للمقدمات الشاملة للشرائط والمواقيت، وثانيها للمقاصد الشاملة لثلاثة أبواب تضم ما يناسبها من الفصول، وثالثها للواحق وهي في بابين.

وهذا النمط في تقسيم مباحث الباب الفقهي نجد ما يشبهه

---

(١) انظر: ٣ أ من الأصل.

(٢) انظر: ١٠٧ ب من الأصل.

(٣) الجواهر: ١/ ٨٩.

لدى الفقيه أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي[1] المتوفى سنة ٧٣٦ هـ في كتابه «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»[2].

وهو وإن كان مقدماً للصور المفترضة ذاكراً لأحكامها ـ كما في كتاب الأيمان والنذور ـ فإنه يقدر أنها مما يمكن حدوثه وينبغي أن يرجع إلى أصوله الشرعية، وتعرف أحكامه الفقهية، حتى يُفتَى بها المكلفون إذا ما استفتوا، ويدركها القضاة الذين أنيط بعهدتهم تطبيق الأحكام الشرعية فيما يعرض لديهم من النوازل.

وتقديمه لهذه الصور لا يؤول به إلى إيراد أحكام الصور الجارية على خلاف العادة والمألوف، مسايراً في ذلك الإمام أبا عبد الله المازري الذي عارض القائلين بتكلم الفقيه على ما يقتضيه الفقه على الجملة لكل ما هو جائز عقلاً مما لا يستحيل تعلق القدرة القديمة به. . . عارضهم بأن ما يجوز عقلاً قد يكون على خلاف العادة التي أجراها الله سبحانه (وليس من دأب الفقهاء تقرير خوارق العوائد والكلام على حكمها)[3].

أما الاختصار فهو سمة واضحة في «الجواهر» وقد حاول المؤلف الاقتصاد في العبارات وتضمينها الكثير من المعاني والأحكام دون إخلال بالمقصود، من هنا كانت الدقة في التعبير وتجنب التكرار، وربط المسائل الجزئية بقواعدها الفقهية، والإحالة على المواطن السابقة مما له صلة بالموضوع المطروق، والعدول عن الاستدلال في أغلب المسائل، مع

(١) من أعلام المذهب المالكي بالمركز التونسي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أعلام مصر كالشهاب القرافي، وله مصنفات هامة في الفقه والأصول. تولى القضاء ـ وكانت وفاته بتونس ودفن بالجلاز.

ترجمته في (الأعلام: ١١١/٧ ـ الديباج: ٣٢٨/٢ ـ شجرة النور: ٢٠٧/١ ـ نيل الابتهاج: ٢٣٥).

(٢) مخطوط في أجزاء، بدار الكتب الوطنية ـ تونس ـ نسخة منه رقمها: ١٢٢٩١.

(٣) انظر: ٥٠ ب ـ من الأصل. وقد ساق ابن شاس هذا القول عند الكلام عن اجتماع العيد والخسوف، وقد رأى بعض الفقهاء أن ذلك لا يمكن.

الحرص على تمييز القول المأثور عن صاحبه عن التخريج، وعلى تعليل الحكم أحياناً والإشارة إلى المقصد الشرعي منه[1].

وهناك قولة للإمام أبي عبد الله المازري، يبدو أن ابن شاس اتخذها شعاره في تفريع المسائل وترتيب بعضها على بعض، والتفريق بينها إذا نهضت الدواعي لذلك.

أورد ابن شاس هذه القولة بعد أن بين الصور المختلفة المتشعبة في موضوع قضاء الفوائت، وترتيبها مع الحاضرة، ونصها: (هذا إذا أحكم وتدبر تصوره في الذهن لم يصعب، وفرع عليه الناظر ما شاء... وكَدُّ الفهم فيه يكسب انتباهاً وتيقظاً فيما سواه من المعاني الفقهية)[2].

واكتساب ابن شاس لهذا التيقظ في المعاني الفقهية واضح في جميع أبواب «الجواهر» حيث يبهرك حسن الترتيب للمسائل وبراعة جمعها وتنسيقها، وتوجيه الخلاف فيها وتخريجه وربطها في الغالب بالأصول، وحصر المتسع منها في فصول مناسبة[3].

مصـــــادره:

رأينا في قول ابن عوف ـ معاصر ابن شاس ـ السالف أنه (كان حول ابن شاس عند تأليفه للجواهر من أمهات فروع المذهب ما يزيد على مائة أصل).

ولا نستغرب ذلك إذا ذكرنا أن ابن شاس عاش في المركز المصري الذي عرف ازدهار الفقه المالكي وارتبط بمراكز أخرى ازدهر فيها المذهب كالمدينة وبغداد والقيروان وفاس، وتوفرت في هذا المركز المصري

(١) يتضح ذلك في نقله حكمة تشريع تحريم أواني الذهب والفضة وهي تجنب السرف والتشبه بالأعاجم. انظر: ٧ أ من الأصل.

(٢) انظر: ٢٩ ب من الأصل.

(٣) انظر: ١١٤ أ من الأصل. حيث يقول ابن شاس في صفة الصيد: (وفيه يتسع الكلام وتحصره ثلاثة فصول).

مؤلفات أعلام المالكية الكثيرة، وما كانت الحواجز بين الأقطار الإسلامية قائمة رغم ضعف الروابط السياسية، بل كان العلماء ينتقلون من مركز إلى آخر ويتبادلون الإجازة، وكان الطلبة يسعون إلى الإكثار من المشيخة والاستفادة منهم، وكانت المؤلفات التي تظهر في بلد تنتقل إلى غيره بسرعة.

فابن شاس قد استفاد من الثروة الفقهية الزاخرة، واعتمد مصنفاتها في «جواهره» وبعد القرون التي ندر فيها بعض تلك المصنفات وفقد البعض الآخر أصبح «الجواهر» حافظاً لمسائل وأحكام محجوبة الأصول، فازدادت أهميته بذلك.

هذا وإن ابن شاس تارة يذكر الكتاب، وتارة أخرى يذكر مؤلفه، وقد يكون للمؤلف الذي يذكره أكثر من كتاب فقهي. وهو يقتصر على التعبير بما اشتهر به الفقيه، فيقول مثلاً: القاضي أبو بكر، يقصد به أبا بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، وقد أصبح هذا التعبير بمثابة الرموز التي نرى بيانها فيما يأتي.

ونذكر ـ فيما يلي ـ طائفة من المؤلفات التي أكثر اعتمادها وثلة من المؤلفين الذين نقل عنهم:

ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس.
ـ المدونة الكبرى له برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم العتقي ـ ويسميها بالكتاب.
ـ الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.
ـ العتبية لأبي عبد الله محمد العتبي الأندلسي.
ـ المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري.
ـ المجموعة لمحمد بن عبدوس.
ـ المنتقى للباجي.
ـ المقدمات لابن رشد.
ـ أحكام القرآن لابن العربي.

ـ الزاهـي لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري.
ـ السـليمانية لسليمان بن سالم بن القطان.
ـ المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق الحمادي.
ـ الحـاوي للقاضي أبي الفرج.
ـ التلقين والإشراف وشرح الرسالة والمعونة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.
ـ كتاب ابن سحنون.
ـ مختصر ما ليس في المختصر.
ـ التفريع لأبي القاسم بن الجلاب.
ـ المدنـية لعبد الرحمن بن دينار.
ـ الطـراز لسند بن عنان.
ـ النوادر والزيـادات لعبد الله بن أبي زيد القيرواني.

وممن يذكرهم ابن شاس دون تصريح بكتبهم:

أبو الحسن اللخمي، وأبو الوليد الباجي، وابن حارث الخشني، وأبو عمر بن عبد البر، ومحمد بن المواز، والقاضي أبو بكر بن العربي، وعبد الحق الصقلي، وأبو عبد الله محمد المازري، وأبو الطاهر بن بشير المهدوي.

أهميتـــــه:

إن ما أشرنا إليه من ميزات هذا الكتاب التي تتجلى خاصة في الجمع للمسائل المستبحرة من أبواب الفقه في مجالات العبادات والمعاملات، مع حسن التنظيم والربط بالقواعد والمزج بأسباب الخلاف، ومع العنـاية بالمباني والأسلوب وسلامة التعبير ودقته... إن ما أشرنا إليه من هذه الميزات قد أعطت أهمية بالغة للجواهر وجعلته يلقى الإقبال، ويغني غير المنتهين من المتفقهين عن الانكباب على الأمهات الموسعة.

وميزات هذا الكتاب جعلت أقلام بعض الأعلام تسجل الإشادة به وتنوه بمحاسنه.

ومن هؤلاء ابن خلكان الذي يقول عنه: (كتاب نفيس أبدع فيه)[1]. ويرى أن (فيه دلالة على غزارة فضل)[2] مؤلفه ويبرر عكوف المالكية بمصر عليه بما امتاز به من الحسن وكثرة الفوائد[3].

ومنهم ابن كثير الذي يذكر أنه (من أكثر الكتب فوائد في الفروع)[4].

ومنهم محمد بن الحسن الحجوي الذي نوه به قائلاً: (كتاب جليل فصيح العبارة... من أحسن ما صنفه المالكية)[5].

أما الشيخ محمد مخلوف فيقول: (دل على غزارة علم وفضل وفهم)[6].

تأثره بوجيز الغزالي:

ومع هذه الأهمية للكتاب، ومع شهادات بعض العلماء المنوهة بفوائده، فإن نوعاً من التحرز بدا من بعض المتضلعين في الفقه المالكي إزاءه، وذلك نتيجة ما لوحظ من دخول مسائل جارية على المذهب الشافعي فيه وأصلها من وجيز الغزالي، وفي نظر الإمام محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة ٨٠٣ أن الوهم أدى إلى انتحال نقلها عن المذهب المالكي مع وضوح منصوص هذا المذهب على خلافها[7].

وقد لاحظ الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق أن أكثر مسائل فصل الطلاق من «جواهر ابن شاس» نقلت من الوجيز، وبناء على ذلك حذر قراءه بقوله: (ينبغي التأمل فيها ـ أي مسائل الطلاق ـ وفيما وافق المذهب وما خالفه، ولقد حدثني بعض الفقهاء الأذكياء المخلصين أصحابنا أن الشيخ ابن عرفة رحمه الله ورضي عنه ذكر في كتابه أن شيخه الإمام أبا عبد الله

---

(١) وفيات الأعيان: ٣/ ٦١.
(٢) المصدر نفسه: ٣/٦١.
(٣) المصدر نفسه: ٣/٦١.
(٤) البداية والنهاية: ٣/ ٨٦.
(٥) الفكر السامي: ٢/ ٢٣٠.
(٦) شجرة النور: ١/ ١٦٥.
(٧) طبقات المالكية: ٣٤٦.

السطي[1] حدثه أنه وضع كتاباً فيما خالف فيه ابن شاس المذهب)[2].

ولئن لم نعثر على هذا الكتاب الذي ألفه السطي، فإننا لاحظنا في «المعيار المعرب» للونشريسي مناقشة بعض مسائل الجواهر وتعقبها[3].

ونظراً لتأثر أبي عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٧ في مختصره الفقهي بجواهر ابن شاس ـ كما سيأتي ـ فإن الحذر والتحرز انسحبا على مختصره أيضاً. قال ابن عرفة: (ولاتباع ابن الحاجب في هذه المسائل لابن شاس كان بعض شيوخنا يرون قراءة الجلاب دونه)[4].

والمقصود بالجلاب التفريع[5] لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ وهو مختصر في المذهب المالكي كان رائجاً متداولاً، وضعت عليه شروح. و«الجواهر» أكثر توسعاً وبسطاً منه، كما يمتاز عليه في مجال التقعيد والتأصيل والإشارة إلى دواعي الخلاف، وفي مجال الترتيب والتنظيم.

وقد لاحظ أبو عبد الله محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ أن ابن عرفة يتعقب على ابن شاس فيما لا يكون فيه موافقاً لنقول المذهب[6]، ونقل أبو عبد الله الرصاع المتوفىٰ سنة ٨٩٤ في شرحه لحدود ابن عرفة

---

(١) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي، فقيه حافظ فرضي تفقه على أبي الحسن الصغير وأبي الحسن الطنجي، واختاره السلطان أبو الحسن المريني لمجلسه العلمي. توفي سنة ٧٥٠ لما غرق أسطول السلطان أبي الحسن قرب بجاية. (الفكر السامي: ٢/ ٢٤٦ ـ نيل الابتهاج: ٢٤٣).

(٢) المعيار المعرب: ٤/ ١٦٥ ـ طبقات المالكية: ٣٤٦.

(٣) انظر مثلاً: المعيار: ٤/ ٣٥٣.

(٤) طبقات المالكية: ٣٤٦. وسنرى أنه رغم ذلك كان للجواهر انتشار.

(٥) نشرت دار الغرب الإسلامي هذا الكتاب في جزئين سنة ١٩٨٧، وقد حققه الأستاذ حسين الدهماني ونال بذلك درجة دكتوراه الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ تونس ـ قسم الفقه والسياسة الشرعية، سنة ١٩٨٤.

(٦) مواهب الجليل: ٣/ ٧٠.

بعض هذه المسائل[1]، ومنها ما كان ابن الحاجب تابعاً فيه لابن شاس. وإن اشتهار ابن شاس بمتابعة الغزالي أدى بأبي عبد الله بن رشيد السبتي المتوفى سنة ٧٢١ إلى أن يتوهم نقل ابن شاس لمسألة منع الطواف على الشاذروان من كتب الشافعية[2] وقد تعقب عليه الحطاب في ذلك وأثبت أن سند بن عنان المالكي ذكر المسألة في الطراز»[3].

أسلوب الاختصار في «الجواهر»:

وظاهرة الاختصار في «الجواهر» لم تصل به إلى درجة الإخلال والتعقيد، فلم تتأكد حاجته إلى الشرح والبيان وما علمنا بشرح موضوع عليه.

وإن ظهوره ـ بعد أن ظهرت في ساحة التأليف الفقهي المالكي مطولات ومختصرات ـ ليدخل بالتصنيف المالكي مرحلة جديدة يكون فيها الكتاب جامعاً للأبواب متضمناً للآثار والأقوال مستقلاً بذاته لا يدور حول محور كتاب آخر، ولا يبلغ به الاختصار أن يكون متناً للحفظ، ولا يعيبه تكرار أو توسع واستطراد مملان.

لقد تواصلت حركة العطاء الفقهي في مجال التأليف في المذهب المالكي، وتنوعت المصنفات في بسطها وإيجازها، واختلفت أساليبها، مع حرص مؤلفيها على صحة النقل وسلامة الأحكام والتنقيح والجودة، ومهما اختلفت مستويات القراء فإنهم يجدون في المصنفات الكثيرة بغيتهم المنشودة، ويتفقهون في دين الله بقراءتها. وهكذا لم تؤثر النصيحة السالفة للشاطبي، وبعض شيوخه، بالاقتصار على كتب الأقدمين، ولو أثرت لما رأينا لحركة التأليف الفقهي هذا النشاط المعطاء في المذهب المالكي وهذه المصنفات الذائعة النائلة للإقبال الواسع.

ولعل تلك النصيحة متجهة إلى المنتهين من العلماء حتى لا ينزلوا إلى كتب شأنها أقل من شأن الأمهات التي تحتل الصدارة في المصنفات المالكية وتمثل خير معين وأثرى مصدر.

(١) الرصاع على حدود ابن عرفة: ٣٦٧ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٨.

(٢) ملء العيبة: ١٠٧/٥.

(٣) مواهب الجليل: ٣/ ٧٠.

أثـــره وانتشـــاره:

كان لجواهر ابن شاس أثر في تيار تاريخ تشريعنا، وانتشار لدى كثير من طلبة الفقه المالكي الذين كانوا يحرصون في حياة المؤلف على قراءة نسخ الكتاب على المؤلف[1].

وقد وصف المنذري انتشار كتاب شيخه بأنه انتشار كبير[2].

وتواصل في القرن السابع الإقبال عليه حتى تبوأ مرتبة الكتب الخمسة التي استقطبت اهتمام المالكية، فكانت في مقدمة مصادر الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ عندما ألف موسوعته الموسومة بالذخيرة، قال في مقدمتها: (أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع لابن الجلاب، والرسالة، جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول متيمزة الفروع)[3].

وتواصل الإقبال على «الجواهر» في القرن الموالي، حيث يفيدنا الشمس الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ أنه: (سارت به الركبان)[4].

ويمكننا أن نلاحظ أن الأثر البارز للجواهر قد تجلى في مناهج بعض المصنفات الفقهية وفي اعتماد المفتين لأحكامه، وفي نقل بعض المؤلفين عنه.

فالمصنَّفُ الفقهي الذي اقتفى صاحبه أثر الجواهر وذاع في أوساط المالكية أنه تابع له هـو المختصر الفقهي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، هذا المختصر الذي حظي باهتمام كثير من علماء المدرسة المالكية دراسة وشرحاً

---

(١) تدل على ذلك النسخة الأزهرية من الجواهر، وهي التي رمزنا إليها بالحرف (ب) وقد قوبلت على نسخة المؤلف بحضوره.

(٢) التكملة: ٢/ ٤٦٨. (٣) الذخيرة: ١/ ٣٤. (٤) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٩٩.

وتعليقاً وتعقيباً[1]، وكان أحد المختصرات التي ظهرت على يد ابن الحاجب في فنون علمية مختلفة[2].

ولم يكن ابن الحاجب معترفاً بحقيقة اختصاره للجواهر، بل كان يدعي أن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه، ولكن العالم أبا عبد الله محمد بن علي بن قطرال الأنصاري المراكشي[3] المتوفى سنة ٧١٠، رد عليه في ذلك مع إنصافه ببيان ميزاته في تصنيف مختصره، يتضح ذلك من الوجادة التي أفادنا بها أبو زيد بن الإمام التلمساني[4] المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وهي: (أنه ذكر عند أبي عبد الله بن قطرال المراكشي أن ابن الحاجب اختصر الجواهر، فقال: ذكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه، فقال: بل ابن شاس اختصر كتابي، قال ابن قطرال: وهو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير، فهما أصلاه ومعتمداه ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبىء عن رسوخ قدمه وبعد مداه)[5].

---

(١) من شراح المختصر الفرعي لابن الحاجب نذكر أبا عبد الله محمد بن راشد القفصي المتوفى سنة ٧٣٦ وأبا عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري المتوفى سنة ٧٤٩ وأبا عبد الله محمد بن هارون الكناني المتوفى سنة ٧٥٠ وبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩.

قال ابن خلدون: (وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام). (المقدمة: ٣٢٢).

(٢) ابن عاشور: المحاضرات المغربيات: ٨٤.

(٣) كان ابن قطرال عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً. ولد بمراكش سنة ٦٥٥، ونزل بمكة وجاور بها.

(الأعلام لعباس بن إبراهيم: ٤/ ٣٣٨ ـ الدرر الكامنة: ٤/ ٢٠٢ ـ العقد الثمين: ٢/ ٢٠٧ رقم ٣٢٦).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام، شيخ المالكية بتلمسان، تخرج به كثير من الفضلاء، له تصانيف مفيدة توفي سنة ٧٤٣. (ابن مريم، البستان: ١٢٣).

(٥) المقرى، أزهار الرياض: ٥/ ٢٤ ـ نفخ الطيب: ٥/ ٢٢١.

فقد أكد ابن قطرال أن «الجواهر» أصل للمختصر الفرعي الذي وضعه ابن الحاجب، ويبدو أن هذا هو الصواب لأن وفاة ابن الحاجب كانت بعد وفاة ابن شاس بثلاثين سنة، ولأن أسلوب الاختصار والاقتصاد في التعبير يتجلى ـ أكثر ـ في مختصر ابن الحاجب[1].

وقد أصبح معروفاً لدى المترجمين وبعض الفقهاءأن ابن الحاجب تابع لابن شاس، مختصر لجواهره. قال ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣ عـن «الجواهر»: (منها اختصر ابن الحاجب كتابه):[2] وجاء في سياق بعض فتاوى أبي العباس الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ قوله: (عبارة ابن الحاجب ومتبوعه جلال الدين بن شاس تقتضي. . .)[3].

وقد لاحظ شيخنا العلامة محمد الفاضل بن عاشور أن مصر لمع بها في القرن السابع أعلام (طال باعهم في تحرير المذهب المالكي واختصاره: ابن شاس ثم ابن الحاجب ثم القرافي ثم خليل).

فهو يعتبر ابن شاس رائد منهج الاختصار المحكم الذي سبق ظهوره على يد الغزالي في المذهب الشافعي[4].

وهناك جانب آخر من التأثير الذي ظهر في بعض مصنفات المالكية، وهو جانب التقعيد والتخريج والتأصيل وبيان الحكم والمقاصد والأسرار الشرعية.

فقد رأينا أن هذا الجانب كان مما أعطى للجواهر أهمية.

---

(١) يقول عنه ابن خلدون: (لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب) ـ (المقدمة: ٣٢٢ ط دار المصحف، بمصر).

(٢) رفع الأصر: ١/ ٢٠٥ ـ وتبعه في هذا القول كثيرون كالشيخ مخلوف في (شجرة النور: ١/ ١٦٥).

(٣) المعيار المعرب: ٧/ ١٩٠.

(٤) ومضات فكر: ٢/ ٧١ـ ٧٢.

ولاحظ شهاب الدين القرافي هذا الجانب لدى ابن شاس ورآه يسيراً، فرام التوسع فيه عند تصنيفه الذخيرة معرباً عن أهميته بقوله: (إن الفقه وإن جل، إذا كان مبدداً، تفرقت حكمته وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته، ولذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسه وأعجبت غاية الاعجاب بتقمص لباسها)[1].

هذا الجانب تجلى ـ إذن ـ في ذخيرة القرافي كما تجلى بعد ذلك لدى تلميذه التونسي أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي الذي عبر في مقدمة كتابه «الفائق» عن سلوكه هذا المنهج، فقال: (نحوت فيه منحى المتأخرين في الحصر وضبط القواعد وتخريج الفروع عليها، لينتفع بذلك المدرس والمفتي والقاضي والموثق)[2].

هذا وإن القواعد الفقهية الكثيرة التي نثرها ابن شاس في الجواهر، وساقها بمناسباتها قد مهدت وهيأت للكتب التي ألفت في القواعد، وهي قليلة لكنها بالغة الأهمية، ونذكر منها «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»[3]. لأبي العباس أحمد الونشريسي، فالكثير من قواعده سبق لابن شاس صوغه أو الإشارة إلى معناه، وبعضها من القواعد المتفق عليها،

---

(١) الذخيرة: ١/ ٣٤.

(٢) الفائق: ٥ أ. مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، رقمه: ١٢٢٩١. كما عبر ابن راشد في مقدمة هذا الكتاب عن إعجابه بالقرافي ونوه بعلمه ومنهجه الفقهي وتحدث عن صلته به، فقال: (أدركت بها ـ الديار المصرية ـ إمام عصره ونسيج وحده... ذا العقل الوافي والذهن الصافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي عرف بالقرافي قدس الله روحه ونور ضريحه، فلقد كان مبرزاً عن النظار من نظرائه محرزاً قصب السبق عن الكفاءة له من أكفائه، جامعاً لفنون شتى... فجعلت معه في العلم مجالاً، وملأت من فيض معانيه سجالاً).

(٣) طبع هذا الكتاب بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي خريج دار الحد الحسنية بالرباط وبإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ـ صندوق إحياء التراث الإسلامي ـ الرباط ١٤٠٠ـ ١٩٨٠.

وبعضها من المختلف فيها التي هي أصل لمسائل الخلاف، والنوع الأخير يرد غالباً في صيغة الاستفهام.

أما اعتماد المفتين للجواهر فيلاحظ في نصوص كثير من الفتاوى حيث يستشهد بما قال ابن شاس أو نقل عن أعلام المذهب، ومن مدونات النوازل الزاخرة بذلك «المعيار المعرب» الذي نرى فيه اعتماد فقهاء تلمسان[1]، وفاس[2]، والأندلس[3]، وغيرهم على «جواهر ابن شاس».

وأما النقل عن هذا الكتاب فهو ملحوظ في عديد من المصنفات الفقهية مما يصور مدى التعويل عليه والاستفادة منه.

ويحسن أن نعدد بعض المؤلفين الذين أَوْرَدُوا نقولاً من «الجواهر» ولا يكون ذلك على سبيل الحصر:

- أبوعبد الله محمد بن راشد القفصي المتوفى سنة ٧٣٦ في كتابه «الفائق»[4].
- أبو عبد الله محمد المقري التلمساني المتوفى ٧٥٩ في كتابيه: القواعد[5]، وعمل من طب لمن حب[6].

---

(١) انظر: المعيار: ٢/ ٢٠٧، حيث تجد نقل ابن شاس عن أبي عمران أنه يستحب أن لا تكون مدة الصلح مع العدو أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.

(٢) المعيار: ٢/ ٢٧٧ حيث يستشهد فقيه فاس أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي بابن شاس.

(٣) المعيار: ٢/ ١٤٩ حيث تتضمن فتوى أندلسية نقل ابن عرفة عن ابن شاس.

(٤) يرمز ابن راشد إلى مصادره التي أكثر اعتمادها بحروف، ورمز «الجواهر» عنده حرف الجيم.

(٥) حقق الأستاذ أحمد بن عبد الله بن حميد قسم العبادات من قواعد المقري لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٤ ورسالته نشرها معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع للجامعة، وفي ص ١٦٤ منها يذكر الجواهر من مصادر المقري في القواعد.

(٦) من أقسام هذا الكتاب الكليات الفقهية التي كان تحقيقها موضوع رسالة ماجستير في =

- برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المتوفى سنة ٧٩٩ في كتابيه: درة الغواص في محاضرة الخواص[١]، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك[٢].
- ابنه أبو اليمن محمد بن فرحون[٣] المتوفى في حوالي سنة ٨١٤ في كتابه المسائل الملتقطة[٤].
- أبو عبد الله محمد المواق العبدري الأندلسي المتوفى سنة ٨٩٧ في شرحه على مختصر خليل الموسوم بالتاج والإكليل[٥].
- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني المكي المتوفى سنة ٩٥٤ في شرحه على المختصر الخليلي الموسوم بمواهب الجليل[٦].

ومن الذين نقلوا عن «جواهر ابن شاس» من علماء المذاهب الأخرى الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الشهير بابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦١. فقد أفادنا الباحث الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجمه الهام الموسوم بموارد ابن القيم

= الفقه أعدها محمد أبو الأجفان ونوقشت سنة ١٤٠٤ بكلية الشريعة، جامعة الإمام ابن سعود بالرياض ـ والكلية رقم ٣٢٥ منها منقولة من جواهر ابن شاس.

(١) انظر الصفحات: ١٧٧ـ ٣٠٤ـ ٣٢٤ـ الطبعة الثانية بتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥.

(٢) نقل ابن فرحون من الجواهر في هذا الكتاب ضمن مواطن عديدة ـ وكان تحقيق هذا الكتاب موضوع رسالة دكتوراه في الفقه المقارن أعدها محمد أبو الأجفان نوقشت بالمعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٩٨٧. ونشرتها مؤسسة «بيت الحكمة» بتونس في جزءين سنة ١٩٨٩.

(٣) ترجمته في نيل الابتهاج: ٣١٠ ـ شجرة النور: ١/ ٢٣٩.

(٤) مخطوط لدينا منه نسخة خاصة وقد نقل فيه أبو اليمن بن فرحون مسائل لابن شاس.

(٥) انظر التاج: ١/ ٢٩٠ـ ٢/ ٤٣ـ ٦٦ـ ٧٥ـ ١٠٤ـ ٦/ ٤٩ـ ٥١ـ ٥٢ـ ٥٣ـ ٥٧.

(٦) انظر: مواهب: ١/ ٣٠١ـ ٣٥٠.

في كتبه أن هذا المؤلف نقل عن «الجواهر» في خمسة من كتبه المطبوعة على النحو التالي[1]:

- زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤/ ٢٥٧- ٢٣٢.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/ ١٠٧.
- الفروسية: ٤٠.
- أحكام أهل الذمة: ٢/ ٦٩٧- ٧٣٠
- بدائع الفوائد: ١/ ٥٩.

وقد دخل «الجواهر» بلاد المغرب في عهد مبكر على يد الحاج الفقيه أبي الحسين بن مهيب الذي كتبه بمصر من أصل المؤلف نفسه وقابله. وانتسخ الفقيه أبو بكر بن مهيب نسخة من نسخة ابن عمه أبي الحسين المذكور، وأصبحت نسخة أبي بكر أصلاً لنسخة علي بن محمد القيسي المؤرخة بسنة ٦٤٦ والمقابلة بنسخة الفقيه المحدث أبي عبد الله الطراز.

وتتوفر اليوم دار الكتب الناصرية بتمكروت على قطعتين من نسخة علي القيسي المذكورة[2].

هذا وتطالعنا بعض كتب التراجم وبرامج الشيوخ بما يدلنا على أن كتاب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» يقبل المالكية على قراءته في القرنين الثامن والتاسع ببعض البلدان التي يتوفر فيها المذهب المالكي، وذلك يؤكد أن المختصر الفرعي لابن الحاجب، رغم سعة انتشاره والعناية بشرحه وتدريسه، لم يصرف رواد الفقه المالكي عن أصله، وهو «الجواهر».

---

(١) بكر أبو زيد، موارد ابن القيم في كتبه: ٤١ رقم ١٦٣- ط مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثانية ١٩٨٥.

(٢) محمد المنوني، دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت: ٣٤ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٩٨٥.

ففي ترجمة محمد بن أحمد بن محمد بن علي الغساني أبي القاسم المعروف بابن حفيد الأمين، من أهل مالقة، المتوفى سنة ٧٤١ هـ، أن مجلسه الفقهي من مجالس حفاظ المذهب بالأندلس وأنه كان يدرس كتاب «الجواهر» لابن شاس[١].

وفي ترجمة القاضي محمد بن أبي البركات بن السكاك العياضي قاضي الجماعة بفاس المتوفى سنة ٨٠٠ هـ أنه كان يدرس «الجواهر» بالمغرب[٢].

وفي مصر أفادنا البدر القرافي أن البدر محمد بن محمد بن المخلطة المتوفى سنة ٨٧٠ قد أخذ عن الحسام بن حريز واختص به، وقرأ عليه «الجواهر» لابن شاس[٣].

ونعود إلى الأندلس، في قرنها الأخير، فنجد أبا عبد الله محمد المجاري الأندلسي المتوفى سنة ٨٦٢ يذكر أن شيخه أبا عبد الله محمد بن علي بن علاق قاضي الجماعة بغرناطة المتوفى سنة ٨٠٦ كان يدرس «الجواهر»، وقد سمع المجاري عليه كتباً دولاً كثيرة متصلة ومتفرقة منها هذا الكتاب[٤].

ويذكر أبو جعفر أحمد البلوي الوادي آشي أن والده الشيخ أبا الحسن البلوي المتوفى سنة ٨٩٨ قرأ بالأندلس على الأستاذ الخطيب المقرىء أبي إسحاق إبراهيم الأنصاري البرشاني المتوفى سنة ٨٨٨، وقال: سمعت عليه (بقراءة غيري دولاً عديدة في الفقه والنحو كتهذيب البراذعي وجواهر ابن شاس)[٥].

---

(١) الديباج: ٢/ ٢٨٠.

(٢) النيل: ٢٨٤.

(٣) توشيح الديباج: ٢٢٦- رقم ٢٣٢.

(٤) برنامج المجاري: ١٢٢- ١٢٣- ط دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٥) ثبت البلوى: ١٨٤- ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وهكذا نرى هذا الكتاب متداولاً بالأندلس إلى أواخر عهدها الإسلامي.

وقد كان «الجواهر» ضمن عشرين كتاباً مشتهرة في فنون مختلفة ورّى بها الأديب الشاعر أبو عبد الله محمد بن جابر الضرير الأندلسي[1] المتوفى سنة ٧٨٠ في نظمه التالي:

عـرائس مـدحي كم أتين لغيـره ... فلما رأته قُلنَ هذا من الأكفا
نـوادر آدابـي ذخيـرة مـاجـد ... شمائل كم فيهن من نكت تلفى
مـطالعهـا هن المشـارق للعـلا ... قلائد قد راقت جواهـرها رصفـا
رسالة مدحي فيك واضحـة ولي ... مسـالك تهـذيب لتنبيه من أغفى
فيا منتهى سؤلـي ومحصول غايتي ... لأنت امرؤ من حاصل المجد مستصفى[2]

منهجنا في التحقيق:

كان اهتمامنا أساساً بإخراج النص صحيحاً خـالياً من الأخـطاء، وذلـك بمقابلة أربـع من النسخ الست المختلفـة التي توفـرت لـدينـا والاستعانة بالاثنتين الأخريين، كما عرفنا بالأعلام الواردين في النص عند ذكرهم أول مرة مقتصرين على الضروري من سيرهم، وذكر مؤلفاتهم، محيلين على أهم المصادر والمراجع من غير استقصاء لها، متخيرين أوسعها وأشملها، ملتزمين الاختصار في التعاليق ما أمكن.

وما اقترحناه من العناوين التي دعت الضرورة إلى إضافتها جعلناه بين العاقفتين [ ].

وحرصاً على ما تقتضيه طبيعة عملنا في هذا الكتاب قمنا بإرجاع الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها فيها، كما خرجنا الأحاديث النبوية، ولم نغفل شرح الغريب من الألفاظ، أما نقول المؤلف، فقد وثقنا منها ما توفرت لدينا مصادره.

(١) قال عنه السخاوي: كان ديناً متخلفاً متواضعاً آخذاً في العربية نساجاً حسن المعاملة (التحفة اللطيفة: ١/ ٢٥٩- رقم ٣٤٢) وترجمة ابن جابر في (الإحاطة: ٢/ ٣٣٠- إنباءُ الغمر: ١/ ١٥٩- الدرر الكامنة: ١/ ٣٦١- بغية الوعاة: ١/ ٣٥).

(٢) المقري، نفح الطيب: ٢/ ٦٦٥ ط دار صادر.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في التوثيق أن بعض النصوص التي ينقلها ابن شاس عن أصحابها لا نجدها فيما توفر لدينا من كتبهم ، مما يدل على أنها منقولة من كتبهم الأخرى التي لم تصلنا، ويبدو أن هذه الصعوبة كانت واجهت أسلافنا أيضاً، فقد قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق في رسالته الموسومة «بتقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغيد الروم» المؤلفة سنة ٨١٢ هـ : «الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي، لم أره بعد مطالعتي عدة من تواليفه كثيرة»[1].

النسخ المعتمدة:

لكتاب «عقد الجواهر الثمينة» نسخ اعتمدناها في إخراج الكتاب وتحقيقه، وهذا وصفها:

١ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتتكون من جزئين مختلفين:

الأول: رقمه ١٣٤٨٢ يبتدىء بالديباجة وينتهي بكتاب النفقات والحضانة، كتب بخط مغربي في القرن الثامن الهجري تقديراً، ويتكون من ١٨١ ورقة مقاسه ٢٥/ ١٨ سنتم، وتحتوي كل صفحة من هذا الجزء على ٢٥ سطراً. كما كتبت عناوين أبوابه بقلم غليظ، وضبطت بعض كلماته بالشكل، وجاء في صفحة عنوان هذا الجزء اسم الكتاب ومؤلفه كالآتي:

(الجزء الأول من عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف الشيخ الجليل . . . الإمام العالم العامل الزاهد الورع جلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس، نضر الله وجهه، وبَرَّد ضريحه. . . ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. . . آمين).

وقد أتت الأرضة والرطوبة على بعض الكلمات حتى كادت تتلفها.

الثاني: رقمه ١٣٤٨٣ يبتدىء بكتاب البيع، وينتهي بآخر الكلام

---

(١) المعيار المعرب: ١/١٠٣.

على (فصل به اختتام الكتاب)، ويقع في ١٤٤ ورقة تشتمل كل ورقة على ٣٣ سطراً وخطه مغربي، وعناوين أبوابه كتبت بقلم غليظ، وقد كتب بسلا في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٧٤١ هـ.

وهذه النسخة بجزءيها من تحْبيس المُشير محمد الصادق باي تونس على خزائن جامع الزيتونة بتاريخ سنة ١٢٦١هـ.

وفي أول الجزءين فهرس لأبواب الكتاب بخط مُغَاير.

وقد رمزنا لها بعبارة ـ الأصل ـ.

ونظراً لما امتاز به الجزء الأول من تمام والثاني من النقص القليل، ولقلة أخطائهما، وللشكل الجزئي بهما، فقد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً للتحقيق، وأثبتنا أرقام أوراقها بالحاشية جاعلين «أ» لوجه الورقة، و «ب» لظهرها.

٢ ـ قطعة مصورة من مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وأصلها محفوظ بالمكتبة الأزهرية، رقم ٣٠٢٧ ـ بها نقص من أولها وآخرها ووسطها والموجود منها يبتدىء قبل الفصل الثاني في الحيض من كتاب الطهارة وينتهي أثناء كتاب الجامع وليس بها باب البيوع، كتبها محمد بن أحمد اللخمي المالكي، في مستهل شهر ذي القعدة سنة ٧٣٠ هـ بخط نسخ دقيق ـ وعناوين أبوابها بالقلم الغليظ، تتكون من ١٧٦ ورقة. وفي كل صفحة منها ما بين ٣٤ و ٣٩ سطراً، وقد رمزنا لها بحرف (م).

٣ ـ نسخة مصورة من مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، رقمها به ٨٣، وأصلها محفوظ بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٠٩٥ (فقه مالكي) وتتكون من قطعتين:

أولاهما: تبتدىء أثناء الكلام على الفرع الثاني من فصل في بيان موجبات الوضوء، وتنتهي أثناء الكلام على وقت الجمعة.

كتبت بخط نسخ دقيق، وتتكون من ١٩٦ ورقة وفي كل صفحة منها ١١ سطراً.

وهذه القطعة موثقة حيث جاء على الورقة الأخيرة منها نص مقابلتها على نسخة المؤلف المكتوبة بخطه، وذلك بحضوره، بتاريخ العشر الأول من جمادى الأولى سنة ٦١٣هـ.

والقطعة الثانية تبتدىء بالفصل الثالث في تصرفات الغاصب من كتاب الغصب، وتنتهي بآخر كتاب الجواهر.

وقد نص على أنها الجزء الثاني منه.

كتبها يوسف بن أحمد بن عبد الوهاب النسائي المالكي في شعبان سنة ٦٧١ بالمدرسة الصاحبية الوزيرية الصفوية بخط نسخ دقيق، وعناوين أبوابها بقلم غليظ. وتتكون من ١٦٧ ورقة. وفي كل صفحة منها ٢٢ سطراً.

وهذه القطعة موثقة أيضاً حيث جاء في آخرها ما يفيد أنها قوبلت بأصل المصنف المكتوب بخط يده.

وقد رمزنا لها بحرف (ب).

٤ ـ نسخة خاصة بحوزة عبد الحفيظ منصور، بها نقص أثناء باب الجهاد، موزعة على ثلاثة أسفار، كتبها يوسف بن إبراهيم..... في رمضان سنة ٨٦١ بخط مغربي دقيق، وعناوينها بالقلم الغليظ، وبها طرر قليلة بالخط نفسه، تتكون من ٣١٣ ورقة، وفي كل صفحة منها ٣٠ سطراً، وهي قليلة الأخطاء.

قد رمزنا لها بحرف (س).

٥ ـ نسخة ابن عاشور.

محفوظة بخزانة آل ابن عاشور بتونس رقم ١٤٣.

نسخة تامة كتبها محمود ابن الحاج أحمد الشريف بخط مغربي في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٠هـ. وتتكون من ٤٩٤ ورقة، في كل صفحة منها ٢٣ سطراً. وعناوين أبوابها كتبت بالحبر الأحمر، وبأولها فهرس لأبواب الكتاب بخط مغاير. وهي كثيرة الأخطاء وبهوامشها بعض التعاليق بخط مالكها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى.

٦ ـ قطعة مفردة مصورة من المكتبة الوطنية بمدريد رقمها DVIII تبدأ من أثناء كتاب الوقف، كتبها عثمان بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم القرشي العبدري بفاس في محرم سنة ٦٢٢ بخط مغربي قريب من الأندلسي؛ والعناوين بالقلم الغليظ، مشكولة في أغلبها، في كل صفحة ٢٨ سطراً، جددت بعض أوراقها بخط مغربي حديث.

والنسختان الأخيرتان (الخامسة والسادسة) لم نعتمدها في المقابلة، وإنما استعنا بهما في تذليل بعض الصعوبات.

رموز ابن شاس للفقهاء:

ينقل ابن شاس كثيراً عن فقهاء المذهب المالكي، وهم عنده صنفان، صنف يسمي أعلامه كلما أورد النقل عنهم، وصنف يقتصر فيه على ذكر التحلية والكنية، ويجري فيه على ذلك في كامل الكتاب.

ونوضح ـ فيما يلي ـ مصطلحه الذي استعمله لكل فقيه من فقهاء الصنف الثاني:

ـ الإمام أبو عبد الله = محمد بن علي المازري.
ـ الشيخ أبو محمد = عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
ـ الشيخ أبو الطاهر = إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير.
ـ الشيخ أبو الحسن = علي بن محمد القابسي.
ـ الشيخ أبو بكر = محمد بن صالح الأبهري.

ـ الشيخ أبو إسحاق = محمد بن القاسم بن شعبان.
ـ الشيخ أبو عمر = يوسف بن عبد البر.
ـ الشيخ أبو القاسم = عبيد الله بن الحسن بن الجلاب.
ـ الشيخ أبو عمران = موسى بن عيسى الفاسي.
ـ القاضي أبو إسحاق = إسماعيل بن إسحاق الحمادي.
(وقد يسميه القاضي إسماعيل).
ـ القاضي أبو الوليد = سليمان بن خلف الباجي.
ـ القاضي أبو بكر = محمد بن عبد الله بن العربي.
ـ القاضي أبو الحسن = علي بن عمر بن القصار.
ـ القاضي أبو محمد = عبدالوهاب بن نصر البغدادي.
ـ القاضي أبو الفرج = عمر بن محمد الليثي البصري ثم البغدادي.
ـ الأستاذ أبو بكر = محمد بن الوليد الطرطوشي.

المخطوطات

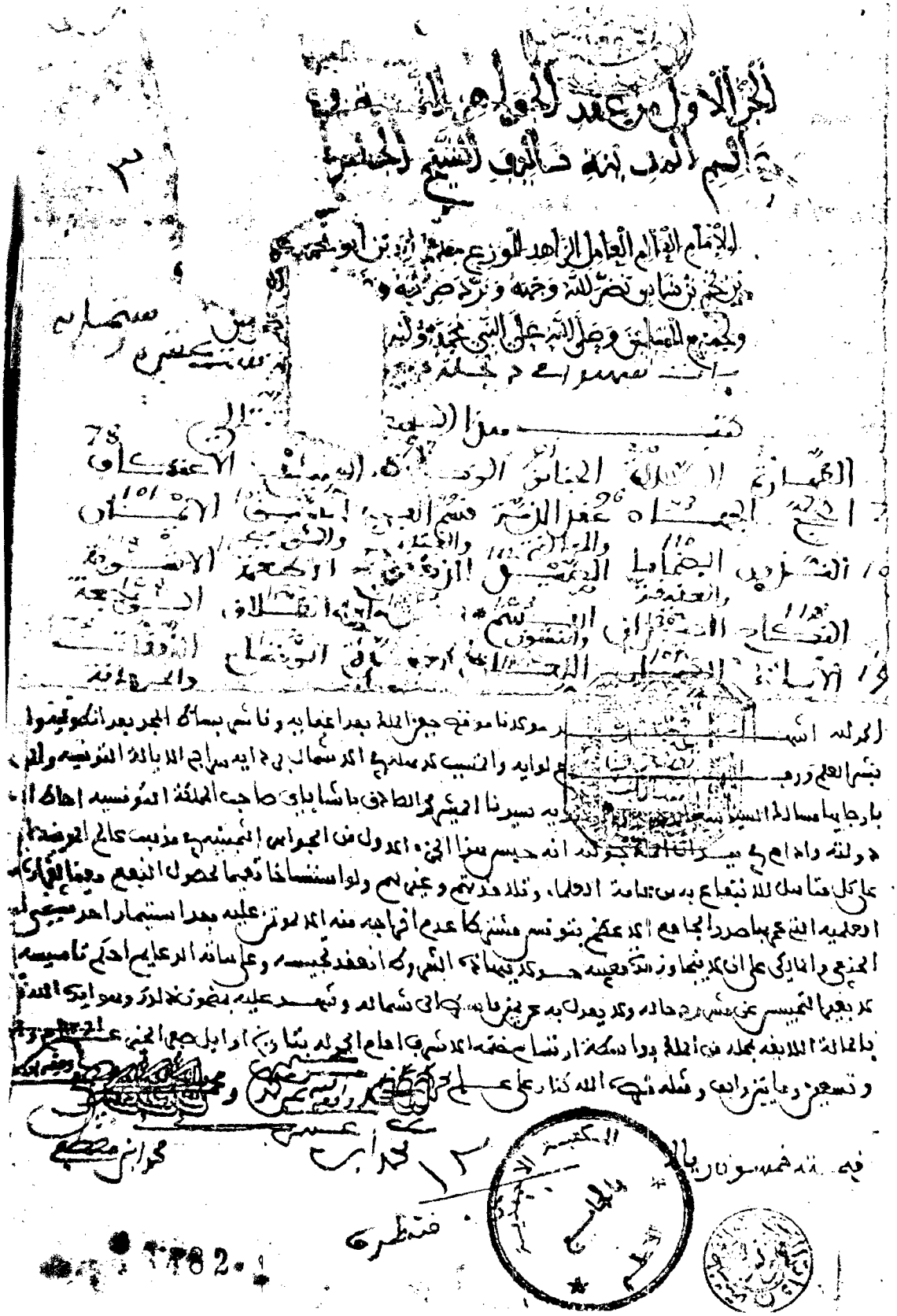

صفحة العنوان للجزء الأول من الأصل، وعليها نص الوقف
(دار الكتب الوطنية بتونس)

انما تستحقها ان الامة تستحق الحضانة على ولدها وان كان حرا الفرع الرابع لو كان من دوي الفرابات لحمن دوي القرابة من هو في درجة واحدة لكان الاولى منهم من هو اكمل صيانة ورفقا ولينا وابعد ذلك فقد قالوا ان الاسن اولى ولا شك في ان الاقرب له درجة او الشفيق اولى من الابعد ومن غير الشفيق كما تقدم **الفصل الثالث** في المستحق للمحضون التغير على ابيه الملي وذلك لما باكله وشربه وبتغير اليه من غسل وغيره والرجوع في تقدير ذلك الى العوايد كما تقدم والنظر الى قدر يسر الاب وعسره ويلزم لحاضنه اذا كان يليق بمثله وقيل لا تلزم الخدمة وكذلك الخلاف في السكنى والمشهور وجوبها للحاجة اليها وراى في الشاذ انه فيما يتبع ويتنوع على المشهور وعلى الاول هل تلزم اجرة جميع المنزل او ط ينوب الولد في ذلك قولان **الفرع الثاني** وهو مرتب على الاول اذا قلنا الواجب ما ينوب الولد هل يقدر الانتفاع او على عدد الرومي فيه قولان ابظ وتخرج على هذا الاصل فروع كثيرة كاجرة كاتب الوثيقة وكاجر الخاض وحارس الاندر والتقويم على المعتقين والاخذ بالشفعة وزكاة العبد المشترك وحضر ذلك ان كل ما وجب لخوف مشتركة هل يكون اسقاطه او الاستخفاف عليه بقدر الخوف او على عدد الرومي قولان **الفرع الثالث** للشفعة ملك اليمين وجب على السيد لشفعة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بزل العمود وما يكلبه السيد الا ما يكسبه ان لم يتعين على عبده بيع عليه ويجب على رب الدواب علفها او رعيها ان كان رعيها مما يقوم بها فان اجدبت الارض تعين عليه علفها فان لم يعلف اخذ بان يبيعها او يذبحها ان كانت مما يجوز اكلها ولا يترك وتعريضها للجوع وغيره ولا يجوز ان يفرق بينهما كحيث يضر بنتاجها كمل كتاب

" التفقات وبذلك كمل الجزء الاول من كتاب عقد الجواهر الثمينة

" في مذهب عالم المدينة وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه

" بتلوه في اول الجزء الثاني كتاب البيوع

1330

الصفحة الأخيرة للجزء الأول من الأصل (دار الكتب الوطنية بتونس)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجعالة

والنظر في أركانها وأحكامها: أما الأركان فأربعة: الأول والثاني المتعاقدان ولا يشترط فيهما إلا أهلية الاستيجار والعمل والعمل لا يشترط فيه المجعول له التعين لمصلحة العقد بل لو قال الجاعل من رد عبدي الآبق أو جمل الشارد فله كذا فمن أحضره له صح أن جعل رده فيه ما جعل فله الجعل علم بما جعل فيه أو لم تكلف طلب هذا إذا سبا أو لم يتكلفها وأما إن أحضر قبل أن يجعل رده فيه شيئا فإن كان من يتشاءم برده وعادته طلب الآبق ويعلم أنه ممن يتكسب به فله أجر مثله فيما قرب تعبه وسعيه وتكلف طلبه وإن لم يكن ممن يطلب لذلك نفسه فليس له إلا نفقته وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن الماجشون أيضا في كتابه إن كان ممن ليس من شأنه طلب الآبق فلا جعل له ولا نفقة فإن جعل جعلا وفي العتبية فيمن جعل جعلا في إبق فأتى به وقد أنفق عليه فالنفقة من الذي جاء به وله جعله فقط ومن أخذ بقائم أرسله بغير ما أخذ تضمن قيمته قال عيسى قال ابن القاسم ومن جعل في إبق خمسة دنانير فجاء رجل جاءني به من موضع كذا فلما صار في بعض الطريق أبق منه فأخذ آخر فجاء به قال ملك إذا أبق قبل أن يجعل بينهما بعض خصوص كلواحد قال أصبغ قال عبد الله بن عبد الحكم وإن جاء به من طلب الآبق فقطع في مسافة فإن كان رد جعل فيه جعلا فهو له وإن لم يجعل فيه جعلا وكان له بال لعبد حاجة أخذ ورد في الجعل وإن شاء ترك وإن سمى جعلا وفي كتاب محمد إذا استحق بعد أن وجده قبل وصوله إلى ربه فالجعل على الجاعل وإن سمى على المستحق قال ابن القاسم في العتبية وكذلك إن استحق بعده وقال أصبغ إن استحق بعيبة من الأصل فلا جعل له على أحد

الركن الثالث العمل

وهو كل عمل يجوز الاستيجار عليه وكل ما يشترط كونه معلوما فإن مسافة رد العبد الآبق والبعير الشارد بالعمل الذي يجوز الاستيجار عليه عن مرجل أبقا أو ضالا من غير عمل فليس له أخذ الجعل على رده وكما على أن يرد به على مكانه بل تذلل واجب عليه ويشترط فيه أن لا يحصل الجاعل فيه منفعة إلا بتمامه قال القاضي أبو محمد ويجوز في الآبق الكثير لما فيه من الخطر من ذهاب العمل الكثير باطلا وقال ابن العربي إن رشد ما يشترط ذلك والجواب الآبي على المعروف من الأعمال من حيث قرر لم يكن جعلا وصار أجرة

الركن الرابع الجعل

وشرطه أن يكون معلوما معروفا كالأجرة فلو قال من رد عبدي الآبق فله نصفه لم يصح وكذلك في الجعل الشارد ونحوه وإن أحضر فله جعل مثله ولو قال من رد فله دينار جاز في رد اثنان فهو لهما وإن عين أحدهما وأعانه غيره لم يكن معاونة الجاعل فالجعل للعامل وإن كان قصد الطلب لأجرة فهي بينهما

أما أحكام الجعالة فخمسة **الأول** الجواز من الجانبين ما لم يشرع في العمل كالقراض

انتهى كتاب الجامع من كتاب عقل الجواهر المعينة في مذهب عالم المدينة وبانتهائه
كمل جميع الجزء والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه البررة الكاملين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
وذلك بمدينة سلا حماها الله تعالى بتاريخ يوم الاثنين الثاني والعشرين لشهر ربيع الثاني من عام
اثنين وأربعين وستمائة بعد الألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من الأصل نسخة دار الكتب الوطنية بتونس

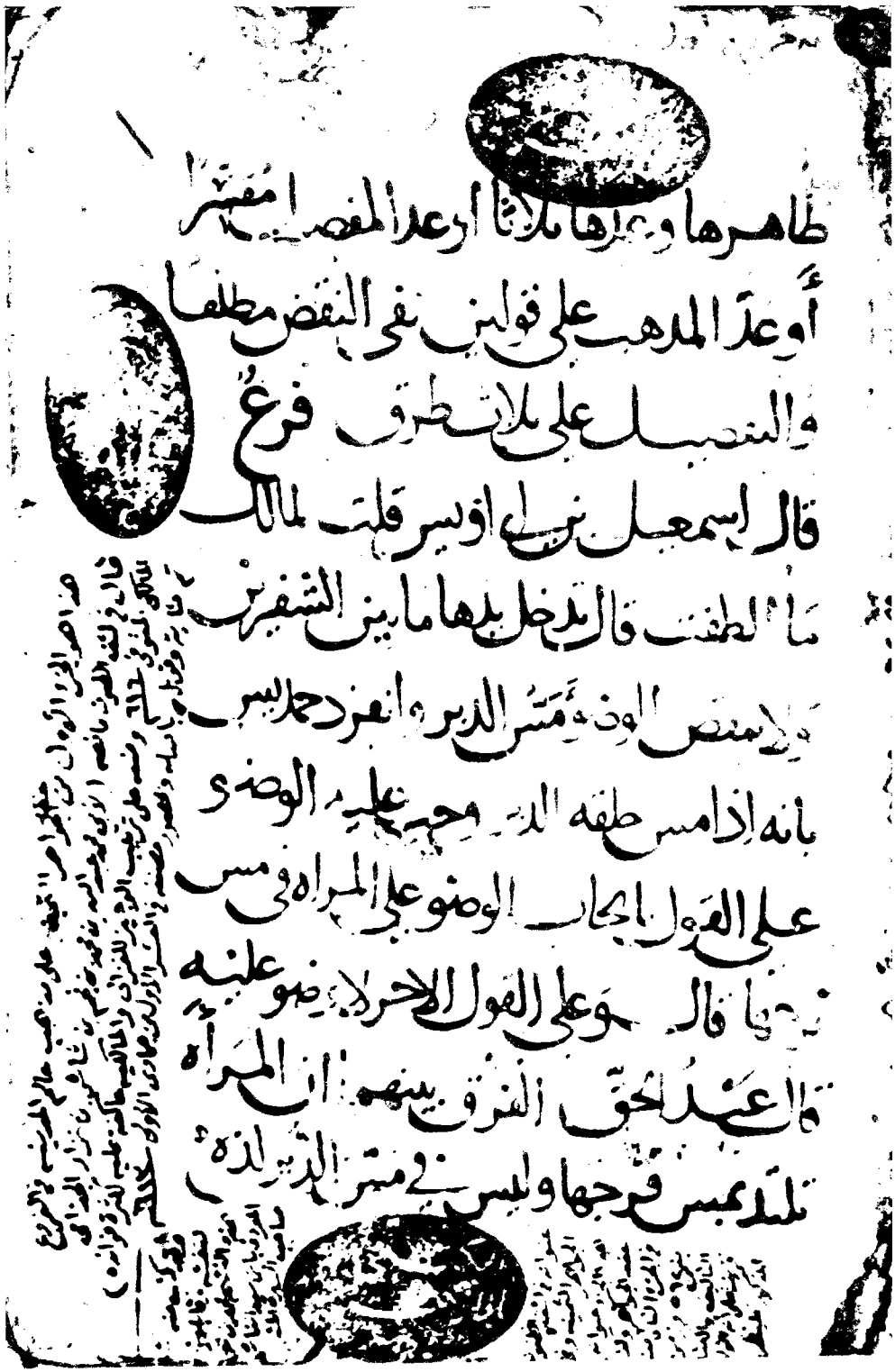

بداية القطعة الأولى من ب

تم الجزء الأول
من عقد الجواهر الثمينة
في مذهب عالم المدينة

يتلوه في الجزء الثاني
الباب الحادي عشر
في صلاة الخوف

آخر القطعة الأولى من ب

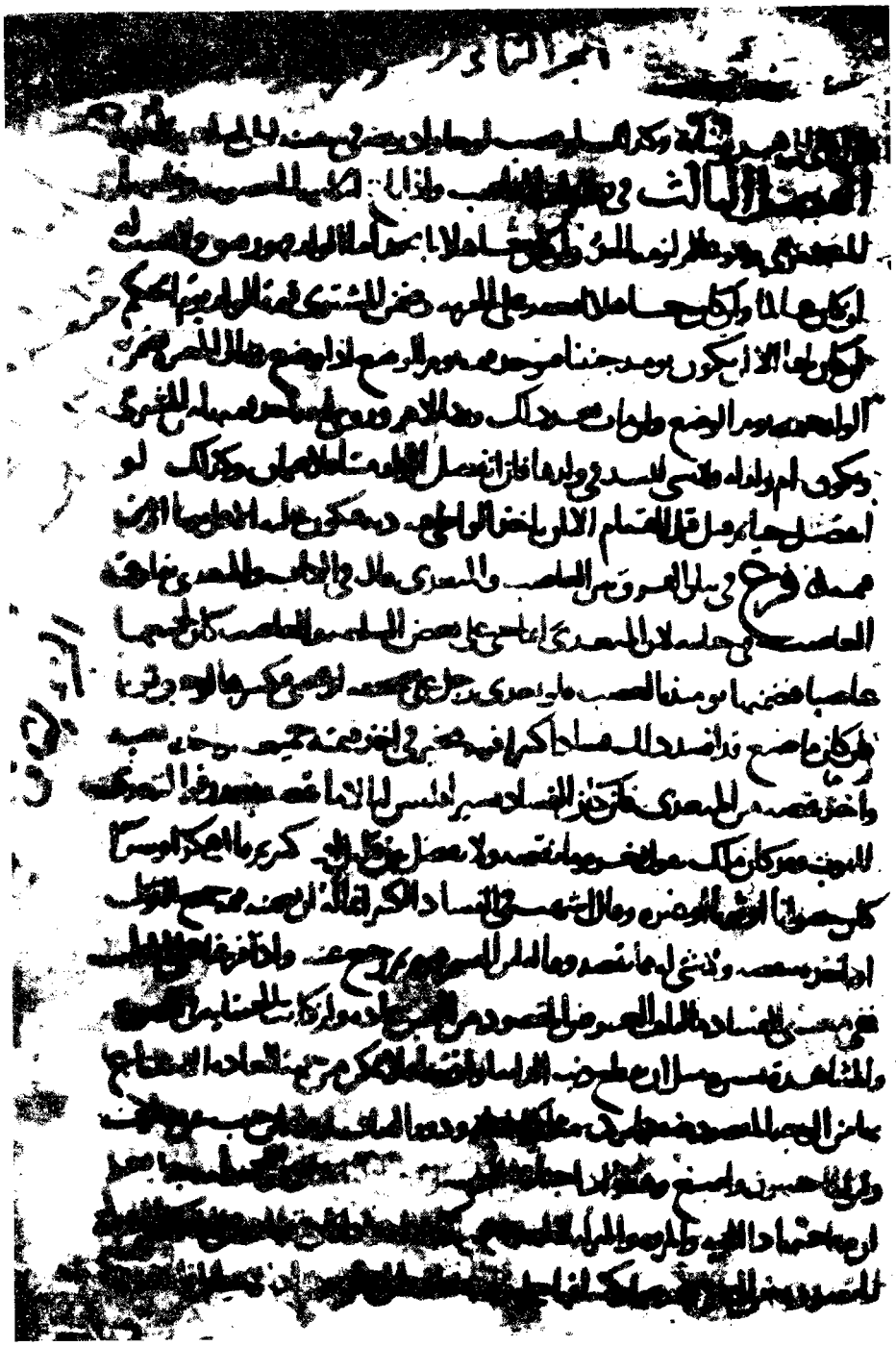

بداية القطعة الثانية من ب

صفحة من النسخة م

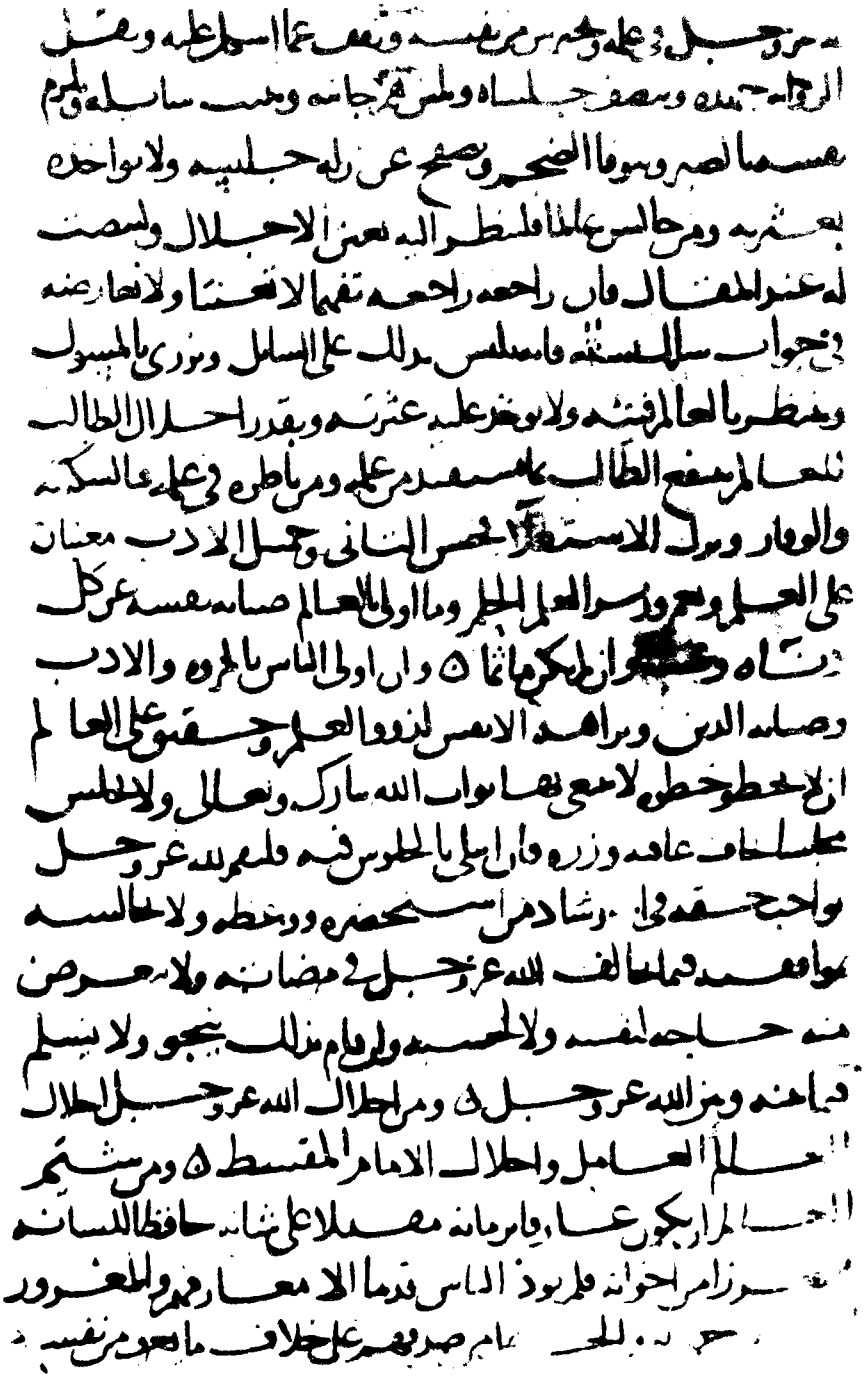

الصفحة قبل الأخيرة من القطعة الثانية (ب)

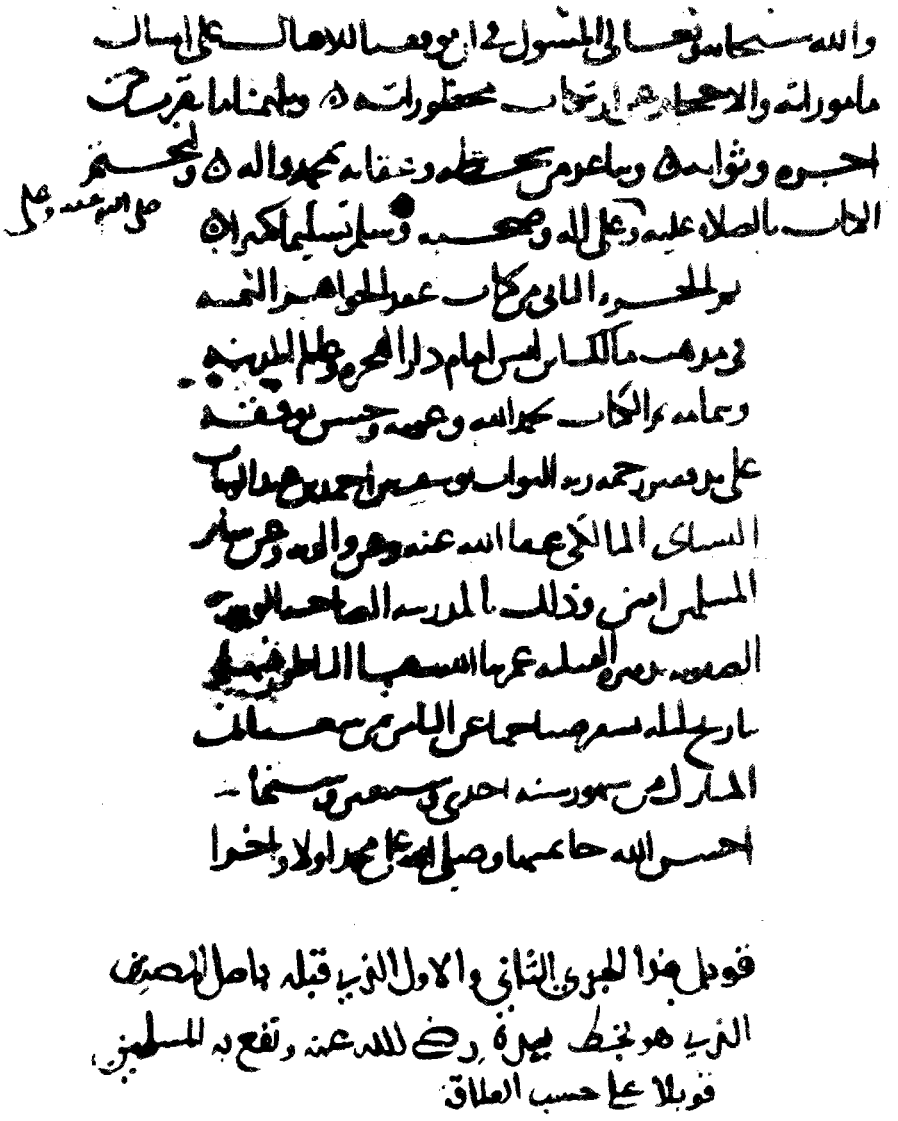

الصفحة الأخيرة من القطعة الثانية (ب)

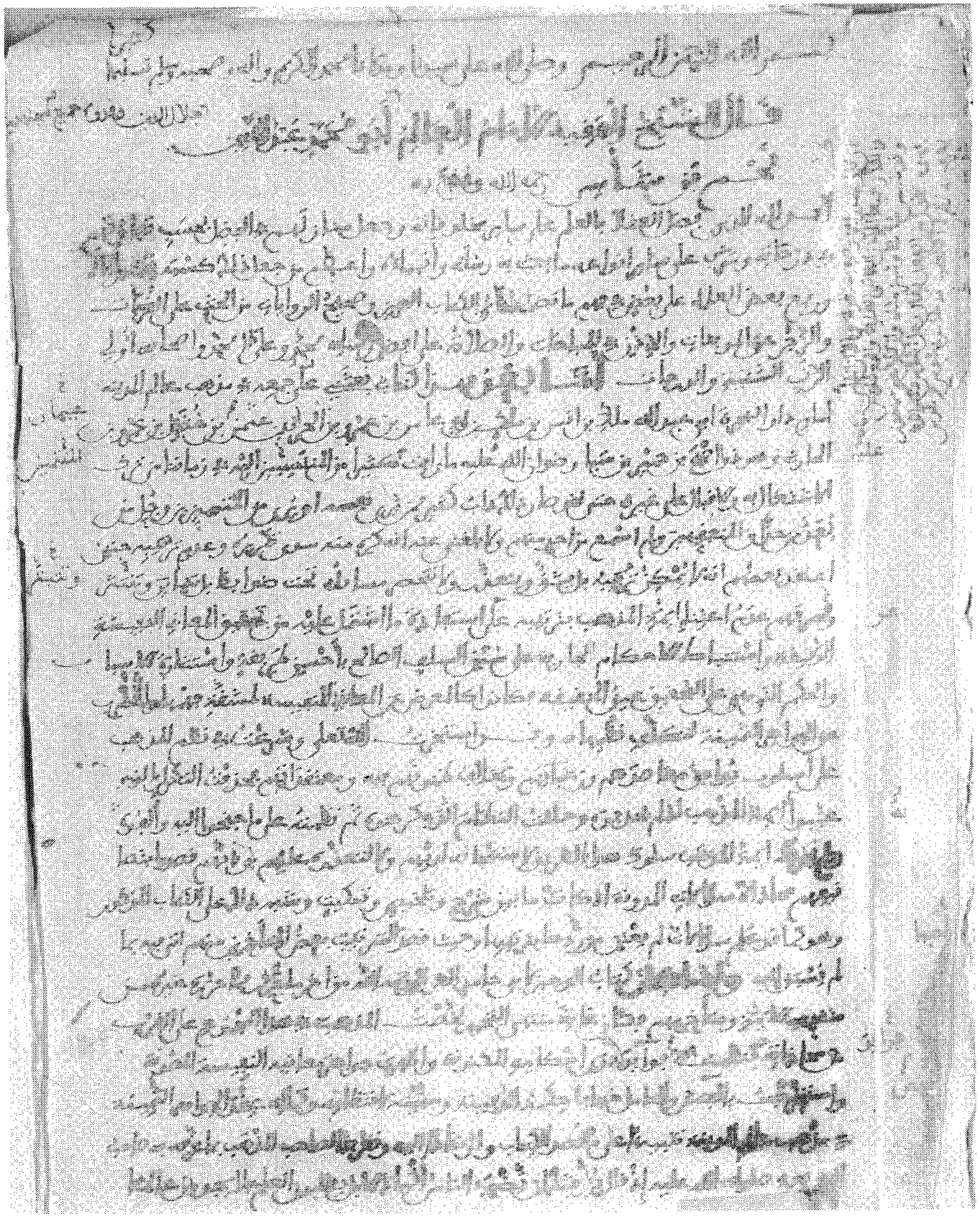

الصفحة الأولى من النسخة (س)

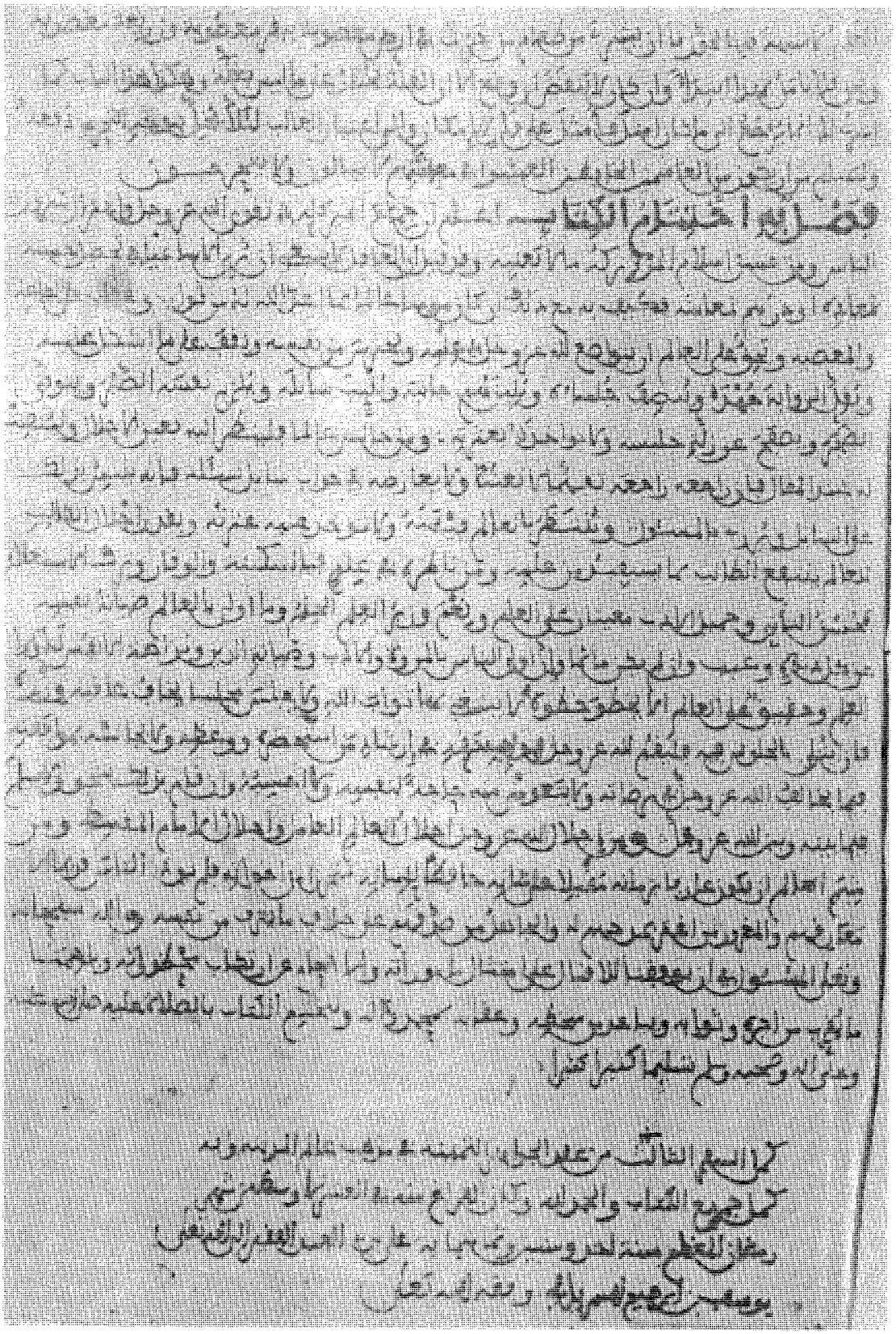

الصفحة الأخيرة من النسخة (س)

تحقيق كتاب

عقد الجواهر الثمينة